جـــــامعـــة زيـــــان عاشـــــــور _الجلفـــــــة_
كـلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــــــــم الحقوق

قراءة قانونية للتعديلات الواردة على دستور 1996 ـ في ضوء تعديل 2008 ـ

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبة :

ـ بلخيري خديجة

تحت إشراف الأستاذ:

ـ الدكتور طيبي عيسى

لجنة المناقشة والحكم:

ـ أ\ مخلط بلقاسم .....رئيسا

ـ د\ طيبي عيسى .....مقررا

ـ أ\ بن مسعود أحمد.....مناقشا

الموسـم الجـــامعي 2014 / 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾

صدق الله العظيم

الآية (109) سورة التوبة

الإهداء

الحمد لله على توفيقه لنا لإتمام هذه العمل المتواضع

الذي اهديه إلى من لا تسعهم الورقة ولا يكفيهم مداد القلم

إلى ورح والدي

إلى والدتي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها

إلى كل عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى كل من وقف بجانبي وساعدني لإتمام هذا العمل

إلى كل زملائي إلى كل أحبابي

أهدي ثمرة المشوار الدراسي

كلمة شكر

إلى من جاد علينا بمرافقتنا طوال مرحلة انجاز

هذه المذكرة ولم يبخل بوقته وبفكره وبتوجيهاته

الأستاذ الدكتور طيبي عيسى

إلى كل الأساتذة الأفاضل

جزيل الشكر و الامتنان

مقدمة

مقدمة

إن خضوع الدولة للقانون يعني بصفة عامة خضوع الحكام وكافة أجهزة ومؤسسات الدولة الممارسة للسلطة للقانون مثلها مثل الأفراد ، إلا أن تطبيق هذا المبدأ يتطلب عمليا وجود مجموعة من الضمانات الفعلية ولعل أهمها أن يكون في الدولة دستور مكتوب كقاعة عامة والذي يعتبر الوسيلة الأساسية للموازنة بين سلطات الحكام وحقوق الإفراد وحرياتهم الأساسية ، وانعكاس لظروف المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية فهو مجموعة القواعد القانونية الرئيسية التي تبين شكل الحكم وتنظم مختلف السلطات في الدولة وتحدد اختصاصاتها والعلاقة فيما بينها وعلاقتها بالأفراد ومختلف الحقوق والحريات ، بصفة عامة الدستور ينظم العلاقة بين السلطة والحرية . [2]

ولان ظروف المجتمع وأوضاعه سواء الداخلية منها أو الخارجية متغيرة باستمرار وجب على هذه الوثيقة التعديل من اجل مسايرة هذه التطور تفاديا لتخلفها وبالتالي حدوث فجوة بينها وبين هذه التطورات .

هذه الآلية التي تعتبر ضرورة لا بد منها بالنسبة لجميع الدساتير التي توضع أو تعدل أو تغير بما يتوافق مع طبيعة وعادات وتاريخ شعب الدولة التي تبحث عن الأنسب لها ولمجتمعها فلكل مجتمع ثوابت وأعراف يجب التقيد بها بما يخدم الجميع .

وإذا كان المقصود بالتعديل الدستوري تلك المراجعة الجزئية الأحكام الوثيقة الدستورية في إطار ما حدده الدستور من إجراءات ، مع وجوب الموازنة بين حماية الدستور من التعديل العشوائي والمتعسف وبين الضرورة التي توجب التعديل .

تختلف إجراءات التعديل بين دساتير مرنة تعدل بالطريق العادي لتعديل القوانين ودساتير جامدة نصت في أحكامها على إجراءات خاصة ومعقدة نوجب على الحكام احترامها ، بالإضافة إلى الحدود التي رسمها المؤسس الدستوري والتي لا ينبغي المساس بها لأنها تعبير عن ثوابت المجتمع وهذا ما تميزت به الدساتير الجزائرية المتعاقبة من حيث تضمينها للأحكام الخاصة بتعديلها مع حضر المساس بمقومات المجتمع الجزائري .

ولان التعديل هو إجراء يهدف إلى إدخال تغيير جزئي على أحكام الوثيقة الدستورية بسبب العوامل التي أثرت فيها والتي جعلتها غير صالحة ، فان ما تعرض له دستور 1996 من تعديلات متكررة بداية من تعديل سنة 2002 ثم 2008 وصولا إلى مشروع التعديل المقترح والتي أثارت الكثير من النقاش عن موجباتها وما تصبوا إليه تأتي هذه الدراسة لتتناول بشيء من التحليل أهم الموضوعات المطروحة على المستوى العلمي والأكاديمي ،وعلى مستوى النظام الدستوري الجزائري .

---

[2] .د\ ثروت عبد الهادي خالد الجوهري ، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها ، : دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ،ص ، 15 .

ولإثراء المعرفة النظرية للتعديل الدستوري ، والبحث عن الأسباب والأهداف التي تدفع لتعديل الدستور بالإضافة إلى الإجراءات التي يتطلبها ، كما أن تناول الأحكام المتعلقة بالتعديل تبين ميول المؤسس الدستوري إلى منح التفوق للجهة التي يعطى لها حق التعديل ما يميزها عن باقي المؤسسات الدستورية ، ونظرا التعديلات السريعة والمتعاقبة على دستور 1996 من خلال الإجراءات التي اتبعت والأحكام التي مستها ، والتي تعد من أهم المواضيع التي يثار الكثير من الجدل بشأنها ، وتطرح الكثير حول طبيعة النظام السياسي الجزائري ،من خلال الوقوف على تلك النصوص المعدلة بموجب القراءات التي تناولتها والتي تنم عن بعض الغموض فيها .

تكمن أهمية الدراسة في توضيح المكانة التي يجب أن يكون عليها الدستور الجزائري ، والتعرف على إجراءات التعديل التي اقرها المؤسس الدستوري واوجب احترامها من خلال الوثيقة الدستورية وكيفية تطبيقها بمناسبة هذه التعديلات .

معالجة المسألة من حيث أهميتها وضرورتها و الضوابط التي ينبغي عدم تجاوزه ، وما نتج عنها مع التركيز على التعديل الدستوري لسنة 2008 ، بالإضافة إلى محاولة لاستشراف المستقبل الدستوري وذلك بالوقوف على مشروع التعديل المرتقب من حيث ضرورته وضح معالم النظام السياسي الجزائري

تبرز إشكالية الدراسة في محاولة لمعرفة الجدوى من هذه التعديلات فيما إذا كانت توحي بالاستقرار أم أنها استمرار لتكريس لنظام معين ومنه نطر ح الإشكالية التالية :

ما حقيقة التعديلات الدستورية الأخيرة التي تعرض لها دستور الجزائر لسنة 1996 ؟

ونطرح بجانب هذا الإشكالية الرئيسية جملة من الإشكاليات فرعية

- إلى أي مدى تعتبر آلية التعديل الدستوري ضرورة لابد منها ؟
- ما علاقة إجراءات التعديل الدستوري في الدساتير الجزائرية بالنظام السياسي القائم ؟
- ماهي الأسباب التي أوجبت التعديلات الدستورية الأخيرة ؟ وكيف كانت نتائجها ؟
- ماهو مشروع التعديل الدستوري المقبل ؟

إن طبيعة الدراسة أوجبت إتباع مجموعة من المناهج فاعتمدنا المنهج الوصفي لوصف وتحديد التعديل الدستوري و المنهج المقارن للمقارنة بين إجراءات التعديل الدستوري في الجزائر و المنهج التحليلي من اجل الإجابة على التساؤلات المطروحة وفق تحليل بعض أحكام الدستور التي تعرضت للتعديل أو كانت محل إضافة والنصوص التي لا يمكن للتعديل الدستوري أن يخرج عنها ، أما منهج دراسة الحالة فاعتمدها لغرض الإحاطة بحالة واحدة يمكن تقييمها وهي الجزائر

نظرا لحداثة الموضوع فقد واجهتنا صعوبة نقص المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع خاصة ما تعلق منه بالدراسة الإستشرافية ، ضعف الجانب المالي الذي حال دون تنقلنا والحصول على المادة العلمية .

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة موضوع دراستنا إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الإطار المفهيمي للتعديل الدستوري من خلال مبحثين خصصنا الأول للتعديل الدستوري من حيث معانية ونشأته وضرورته والمراحل التي يمر بها ، ثم في مبحث ثاني تناولنا إجراءات التعديل الدستوري التي نصت عليها الدساتير الجزائرية المتعاقبة وصولا إلى دستور 1996 الذي نحاول قراءة إجراءات تعديله من اجل الدخول إلى الفصل الثاني تحت عنوان التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين ، نتطرق في الأول لإجراءات ومضمون هذا التعديل وفي الثاني لموقف المجلس الدستوري بالإضافة إلى استشراف لمستقبل الدستور الجزائري .

الفصل الأول
الإطار المفهيمي للتعديل الدستوري

الفصل الأول : الإطار المفهيمي للتعديل الدستوري

يعتبر الدستور أساس الحياة القانونية للدولة فلا يمكن تخيل وجود دولة دون قاعدة سامية تنظم العلاقة بين الحكام والمحكومين وتبين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتحدد اختصاصاتها والعلاقة فيما بينها وتضمن حقوق وحريات الأفراد.[3]

إن هذه الوثيقة تعد القانون الاسمي في الدولة وهو بمثابة انعكاس للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها لذلك فان تعديله يكون ضروري كلما تطلبت الظروف ذلك ووفق نظام خاص قد ينص عليه الدستور في أحكامه وهنا نكون أمام ما يعرف بالدستور الجامد ، وقد تخضع بعض القواعد الدستورية في تنقيحها إلى نفس الإجراءات المتبعة في تعديل التشريعات العادية وهذه هي الدساتير المرنة.[4] وانطلاقا من أن النظام السياسي الجزائري شهد تحولات من خلال الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية منذ توليه رئاسة الجمهورية سنة 1999 إلى يومنا هذا في رحلة بحث عن دستور دائم لبلاد .[5]

سنتناول هذا الفصل في مبحثين متتالين الجانب النظري للتعديل الدستوري، ومبحث ثاني نخصصه لإجراءات التعديل الدستوري من خلال الدساتير الجزائرية المتعاقبة

---

[3] . د\ شريط الأمين ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، (د جزء) ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص ، 139 .

[4] . د\ نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، (د جزء)، (د طبعة) ، دار الثقافة ، الأردن ، 2014 ، ص ، 506

[5] . د\ عمار عباس ، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 12 ، جوان 2014 ، ص ،97 .

المبحث الأول :التعديل الدستوري

يعتبر التعديل الدستوري ضرورة لا بد منها في جميع الأنظمة ، قصد مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع وذلك في شتى الميادين ، الأمر الذي يمكن من إيجاد توازن بين نصوص الدستور وهذا الواقع الذي يفرض نفسه عليها .

من خلال هذا التقديم سنحاول التطرق إلى المعنيين اللغوي والاصطلاحي للتعديل الدستوري ،إضافة إلى أهميته من خلال فرع أول ، وفرع ثاني سيتناول دوافعه وأغراضه.

المطلب الأول :مفهوم التعديل الدستوري

التعديل هو تغيير جزئي لأحكام الدستور بإلغاء بعضها أو بإضافة أخرى أو بتغيير مضمون بعضها وبالتالي الإبقاء على نفس الدستور،لذا فان الإنهاء الكلي للدستور يعني إلغائه ووضع دستور جديد فالتعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد كما يختلف عن الإلغاء أو الإنهاء الذي يعدم الدستور .[6]

ولما كان التعديل هو الإجراء الأكثر أهمية لإضفاء أي تغيير في الدستور دون تعطيله أو إلغائه و لما له من اثر في ملئ الفراغ بين الواقع السياسي والواقع الدستوري فقد ارتأينا تناول هذا المطلب ضمن المعنيين اللغوي والاصطلاحي في فرع أول ، ثم دوافع وأغراض التعديل الدستوري في فرع ثاني .

[6]. د\ شريط الأمين ، مرجع سابق ، ص ، 128 .

الفرع الأول : معني التعديل الدستوري

يستعمل المختصون في القانون عبارتي [تعديل جزئي] أو [تعديل محدود] لتبيان التعديلات الواقعة على الدستور ، أما [مراجعة الإلغاء] فيستعملونها في حالة وضع دستور جديد.[7] لذلك وجب علينا التعرض لهذه المعاني سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية .

أولا) المعنى اللغوي للتعديل الدستوري :

يقول تعالى في كتابه الكريم [الّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ] صدق الله العظيم ،[8]جاء في قراءة هذه الآية عند علماء القراءة انه يمكن أن تقرأ كلمة [فعدلك] مرتين ، الأولى [فعدَّلك] وهي تعني معدلا مستقيما للمرة الأولى أو لمرة واحدة ، والثانية هي أن تقرأ [فعدْلك] وتعني أن الله يعدل الإنسان قولا وعملا كلما بدا منه اعوجاج ليعود إلى الطريق المستقيم.

[7] . د\ ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،

[8]. سورة الانفطار ، الآية 07 .

ذكر الإمام الجليل الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية أن كلمة [فَعَدَلَكَ] تعني جعلك سويا مستقيما معتدل القامة منتصبا في أحسن الهيئات و الأشكال . [9]

وجاء في تفسير هذه الآية الكريمة [فعدلك] أي جعلك معتدلا على أحسن صورة ، كما جاء في مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر [تعديل الشيء تقويمه ، يقال عدله تعديلا فاعتدل أي قومه فاستقام].[10]

وتضمن تفسير المراغي للإمام احمد مصطفى المراغي أن كلمة [فَعَدَلَكَ] أي جعلك معتدلا متناسب الخلق.[11]

يقصد بالتعديل في اللغة الانجليزية تغيير نص بالاستبدال أو الإضافة ، أو أنه هذه الوسائل مجتمعة من اجل إدخال تحسينات عليه ، كما يقصد به تغيير القانون عن طريق البرلمان ، من خلال التعريفين يتبين أن الأول حدد حالات التعديل الذي يعتبر تغيير بالإضافة أو الاستبدال و لم يتطرق إلى حالة إعدام النص ، أما الثاني فليس له أية علاقة بالدستور إنما ينطبق على القانون العادي الصادر عن البرلمان. [12]

ثانيا) المعنى الاصطلاحي للتعديل الدستوري

المعنى الاصطلاحي للتعديل هو تغيير جزئي في نصوص الدستور ، بإعدام البعض منها أو إضافة نصوص جديدة ، ومنه فإن الإنهاء الكلي للدستور و الذي يتطلب وضع دستور جديد لا يمكن أن يكون تعديلا في ضل دستور موجود .[13]

يلاحظ في بعض الدساتير العربية و الأجنبية ذلك الخلط و الإعادة في استعمال مختلف المصطلحات التي لا يوجد بينها أي تشابه ، ففيما يتعلق بالمدلول الاصطلاحي للإلغاء أو الحذف لا يشبه على الإطلاق المدلول الاصطلاحي للإضافة أو الاستبدال ، أضف إلى ذلك أن معنى التنقيح لا يفهم منه إلا معنيي الحذف أو الإنقاص ومنه فإن [التغيير في الدستور] هو المصطلح المفضل لجمعه بين معاني الحذف والإضافة والاستبدال ، وهو اصح في مدلوله من مصطلح [تغيير الدستور] ، وهذا ما انتبهت له بعض الدول العربية التي أصبحت

---

[9] . إ\ الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، الجزء الرابع ، دار الكتب المصرية ، بيروت ، 1969 ، ص ، 481 .

[10] .د\أحمد العزي النقشبندي ، تعديل الدستور : دراسة مقارنة ، (د جزء) ، الطبعة الأولى ، الوراق ، الأردن ، 2006 ، ص ، 13 .

[11] .أ\ أحمد مصطفى المراغي ، تفسير المراغي ، الجزء 28 ، (د طبعة) ، دار الفكر ، (د تاريخ)، ص ، 65 .

[12] . بوخريصة ياسين ، العوامل المؤثرة في تعديل الدستور والنظام السياسي الجزائري ، مذكرة الماجيستار في العلوم القانونية (فرع قانون دستوري)، كلية الحقوق ، جمعة حاج لخضر ، باتنة ، 2011\2010 ، ص ، 45 .

[13] .بن ناصر محمد الخامس و حاج سعيد محمد التجاني ، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية 1996_2008 ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2012\2013 ، ص ، 3 .

تستعمل مصطلح واحد هو [التعديل]،[14] لأن [... اتفاق العلماء على المصطلح العلمي شرط لا بد منه ولا يجوز أن يوضع للمعنى العلمي الواحد أكثر من لفظة اصطلاحية واحدة].[15]

إن مضمون المدلول الاصطلاحي للتعديل لا يخرج عن هذه التعديلات التي مست بعض الدساتير:

- إضافة نص أو أكثر على نصوص الدستور كالتعديلات على الدستور المصري سنة 1971 و1980
- إعدام حكم أو أكثر من أحكام الدستور ، كالتعديل الحادي والعشرون لسنة 1933 والذي اعدم التعديل الثامن عشر في الدستور الأمريكي
- استبدال نص أو أكثر من نصوص الدستور بنص جديد أو أكثر يختلف في أحكامه عن النص المستبدل كالتعديلات التي استبدلت المواد 76 ، 77 ، 78 ، 79 من الدستور للبناني لسنة 1926 .[16]

ثالثا) نشأة التعديل الدستوري :

ارتبط نشأة التعديل الدستوري بنشأة الدساتير المكتوبة ، فهناك من يرد أصل نشأة هذه الدساتير إلى وثيقة العهد الأعظم ،[17]حيث جاء في مؤلف (ادوارد فريمان) احد كتاب القانون الدستوري أن أساس القوانين الانجليزية هي (الماكنا كارتا) التي حتمت الملك (جون)أن يوقعها ، و التي أدخلت عدة تعديلات تماشيا مع الظروف المتغيرة .[18]

إلا أن الأصح هو أن دستور دولة المدينة التي أسسها الرسول صلى الله عليه وسلم كان الأسبق في الظهور والذي نظم كل مناحي الحياة و استمدت منه باقي الدساتير مضامينها .[19]

أما فرنسا فإن دساتيرها الأولى 1814 ، 1830 لم تنص على طريقة لتعديلها الأمر الذي اوجد صعوبة التعديل والذي حل بإرجاعه إلى اتفاق بين الملك والمجلسين .[20]

عرفت الولايات المتحدة تطبيق أول دستور سنة 1789وقدخضع للتعديلات العشرة التي وضعها الكونقرس وصادقت عليها أغلبية الولايات ، ثمانية منها تعلقت بالحقوق الشخصية والأخرى بحقوق الولايات سميت بقانون الحقوق اقتداء بصك الحقوق الذي ظهر في انجلترا .[21]

---

[14] . د\ أحمد العزي النقشبندي ، مرجع سابق ، ص ، 15 .

[15] . بوخريصة ياسين ، مرجع سابق ، ص ، 43 .

[16] . ولد محمد عبد القادر ، تطبيقات المراجعة الدستورية في الوطن العربي وانعكاساتها ، مذكرة ماجيستار ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2011\2012 ، ص ، 24 .

[17] . بوخريصة ياسين ، مرجع سابق ، ص ، 50 .

[18] . د\ أحمد العزي النقشبندي ، مرجع سابق ، ص ، 17 .

[19] .بوخريصة ياسين ، مرجع سابق ، ص ، 50 .

[20] . د\ أحمد العزي النقشبندي ، مرجع سابق ، ص ، 17 .

[21] . ولد محمد عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ، 29 .

إن فكرة التعديل الدستوري كانت معروفة لدى الدول العربية ، التي كانت خاضعة للدولة العثمانية عند صدور دستور 1876 ، فلم تعرف الدساتير العربية تعديلات واضحة في دساتيرها إلا بعد استقلالها التي انتظرته حتى تعدل أو تضع دستورا جديد بما يناسب مصلحتها .[22]

الفرع الثاني :دوافع التعديل الدستوري وأغراضه

إن الدستور باعتباره عملا من صنع الإنسان تنتفي عنه صفة الأبدية والكمال حتى وان وضع بدقة متناهية ويعتريه النقص في ذات الوقت ، كما أن للظروف التي تحكمه والمتغيرة باستمرار دور أساسي في جعل التعديل ضرورة لا بد منها لحماية الحقوق والحريات وضمانا للتوازن والتكامل في العلاقة بين السلطات فيما بينها وبين هذه السلطات و أفراد المجتمع ، وتصحيح الأخطاء وإكمال ما يمكن تداركه ، وبالتالي فان للتعديل أسباب وأهداف تحتمه.

أولا) دوافع التعديل الدستوري :

تتعدد الأسباب الموجبة للتعديل وتتنوع من نظام إلى أخر ، قد تخفيها شعارات تتخذ طريقا لتحقيق بعض الأهداف ، فقد يأتي التعديل الدستوري لدافع شخصي كالعمل على وصول شخص إلى سدة الحكم ، كأن يلجأ رئيس الجمهورية لتعديل الدستور من اجل البقاء في الحكم خاصة في الدول التي تحرم دساتيرها رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة أخرى.كما قد يأتي التعديل لدوافع سياسية تتمثل في تحقيق الاستقرار السياسي ، كما قد تدفع الضرورة إلى ذلك كلما كان التعديل سعيا لإكمال النقص الشريعي الذي يسببه إغفال إدراج بعض المسائل أثناء وضع أحكام الدستور.[23] وبالنتيجة فإن التعديلات الدستورية تتحكم فيها الأزمات السياسية والضغوط التي

يفرضها المجتمع ، بالإضافة إلى تعزيز مركز رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية التي تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك ، وقد يكون التعديل الدستوري لتعزيز الحقوق والحريات و من اجل مواكبة التغيرات .[24]

ثانيا)أغراض التعديل الدستوري :

إن تعديل الدستور يهدف إلى التوصل للاستقرار السياسي ، بإحداث توازن في العلاقة بين السلطات من خلال إعطاء السلطة التشريعية صلاحيات واسعة وسلطات فعلية موازية للسلطة التنفيذية وبالتالي تمكين المواطن من متابعة ممثليه لمهامهم خاصة في مراقبة عمل الحكومة وتقييم أداءهم من خلال إعادة انتخابهم .[25]

---

[22] . ولد محمد عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص ، 210 .

[23] . بن ناصر محمد الخامس و حاج سعيد محمد التجاني ، مرجع سابق ، ص ، 7 .

[24] . ولد محمد عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ، 212 .

[25] . د\ مقدم سعيد ، عمليات إعداد وصناعة الدستور ، مجلة المفكر ، العدد التاسع ، ص ، 15 .

لقد ركز المؤسس الدستوري في الدول الغربية كفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص وضع الدساتير أو تعديلها على ضمان علانية الحقوق والحريات الفردية المقيدة لسلطات الحكام ، لذلك فان اهتمامها مركز على كيفية إعداد الدساتير وتعديلها والجهة المخولة بذلك .[26]

قد يكون الهدف من تعديل الدستور سد الفراغ التشريعي الذي أغفله المؤسس الدستوري أثناء وضعه ، كما قد يكون الهدف هو تغيير النظام القائم .[27]

المطلب الثاني :مراحل تعديل الدستور

إن تعديل الدستور يوجب الرجوع إلى إرادة الشعب سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثليه ، لان الشعب وحده صاحب السلطة في هذا التعديل ، وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي جان جاك روسو بقوله] أن الجهة التي تقوم بتعديل الدستور هي السلطة الدستورية الفرعية مقارنة بالسلطة الدستورية الأصلية التي تقوم بإعداد وصياغة الدستور]. [28]

قد تنص بعض الدساتير في بعض أحكامها على ضرورة تعديل الدستور في الوقت المناسب وفق إجراءات محددة مسبقا ، تجعل الدستور يسير في حركة موازية لتطور المجتمع .[29]

إن السلطة التأسيسية المنشأة (الفرعية) وضيفتها تعديل الدستور والذي يمر بمجموعة من الإجراءات [30]التي تفرضها الدساتير لتعديلها ضمانا لمكانتها وجمودها و تحصينا من الأهواء الشخصية للحكام ، وتختلف أساليب التعديل باختلاف الأنظمة السياسية .[31]

قبل تفصيل ذلك وجب علينا التعرف على السلطة المختصة بالتعديل الدستوري في فرع أول ثم مراحل التعديل الدستوري من خلال فرع ثاني .

الفرع الأول : السلطة المختصة بتعديل الدستور

قال نابليون [ما من دستور يبقى كما يشاء ، مصيره دائما متعلق بالرجال وبالظروف] صحيح أن جمود الدستور يضفي على أحكامه صفة الثبات والاستقرار ، في حين لا يمكن للنظام السياسي لأية دولة أن يتسم بالثبات والجمود ، ذلك أن التطورات الحاصلة في المجتمع تفرض تغيير النظام الدستوري لمواكبتها ، وبالتالي أصبح أمر التعديل الدستوري ضرورة لجميع الدساتير .[32]

---

[26] . د\ مقدم سعيد ، المرجع نفسه ، ص ، 16 .

[27] . د\ أحمد العزي النقشبندي ، مرجع سابق ، ص ، 32 .

[28] . د\ جواد الهنداوي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، (د جزء) ، الطبعة الأولى ، العارف للمطبوعات ، العراق ، 2010 ، ص ، 45 .

[29] . د\ جواد الهنداوي ، المرجع نفسه ، ص ، 46 .

[30] . د\ ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص ، 85 .

[31] . د\ شريط وليد ، مرجع سابق ، ص ، 128 .

[32] . د\سام سليمان دله ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، (د جزء) ، (د طبعة) ، مطبعة المحبة ، دمشق ، 2003 ، ص ، 39 .

أولا) السلطة التأسيسية المنشأة :

هي السلطة التي نص عليها الدستور في أحكامه ، حيث أنشئت عن طريق السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعت الدستور،و لا تباشر السلطة المنشأة صلاحياتها إلا ضمن النصوص المحددة دستوريا والتي منحت لها حق التعديل فقط ، و قد يعود للجهة التي وضعت الدستور حق تعديله إذا لم ينص الدستور على إناطة حق التعديل إلى السلطة التأسيسية المنشأة .[33]

لقد اختلف الفقه الدستوري بين إمكانية الاعتماد على السلطة التأسيسية الأصلية في تعديل الدستور على اعتبار أن من يملك الكل يملك الجزء ، أي من يملك سلطة وضع الدستور يملك تعديله ، وبين اعتبار أن هذا الإجراء يشكل خرقا للدستور ذلك أن السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعت الدستور ليس من حقها خرق النصوص التي منحت بموجبها للسلطة المنشاة حق التعديل الدستوري ، فهذا المنح ما هو إلا تنظيم لكيفية ممارسة هذا الاختصاص وليس له المساس بمبدأ سيادة الأمة .

أ. البرلمان :

قاد هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي إمانويلسييس Sieyès معتبرا أن الدستور هو أساس السلطات والمحدد لاختصاصاتها، الأمر الذي توجب عليها عدم المساس به سواء لتعديله أو إلغائه ، إلا أن الأمة وباعتبارها صاحبة السيادة فان تعديل الدستور من اختصاصها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي فان تعديل الدستور يكون بموافقة أغلبية الشعب أو عن طريق نواب الأمة .[34]

تنص أحكام بعض الدساتير على إسناد السلطة التأسيسية المنشأة من اجل تعديل الدستور إلى البرلمان ، وفق إجراءات خاصة ومخالفة لتلك المعتمدة في تعديل التشريعات العادية ، فقد تشترط توفر أغلبية خاصة أو اجتماع المجلسين معا في حالة اعتماد الثنائية البرلمانية ، أو قد توجب انتخاب برلمان جديد تناط به هذه المهمة ، ولا يمكن تعديل الدستور إلا بموافقة برلمانات الولايات في الدول الفدرالية .[35]

ب. الجمعية التأسيسية :

يرى أصحاب هذا الاتجاه انه لا يمكن تعديل أي نص من نصوص الوثيقة الدستورية إلا وفق ما نص عليه الدستور ذاته ، وعن طريق السلطة التي يحددها ووقف الشروط و الإجراءات المحددة لذلك ، ولبساطة هذا الرأي وحكمته فقد أخذت به اغلب الدساتير.[36]

---

[33] . د\بوديار حسني ، الوجيز في القانون الدستوري ، (د جزء) ، (د طبعة) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2003 ، ص ، 81 .

[34] . د\ حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري : النظرية العامة ، (د جزء) ، الطبعة الأولى ، دمشق ، 2009 ، ص ، 206 .

[35] . د\ سام سليمان دله ، مرجع سابق ، ص ، 41 .

[36] . د\حسن مصطفى البحري ،مرجع سابق ، ص ، 207 .

حتى يؤدي الاستفتاء إلى تحقيق مشاركة فاعلة من طرف الشعب صاحب السيادة وجب الالتزام بضوابط محددة ، ذلك أن الجمعية التأسيسية ليست إلا نائبا عن الشعب الذي اختارها وليست شريكا في وضع الدستور الأمر الذي يجعل القواعد الدستورية متوقفة على موافقة الشعب عن طريق الاستفتاء .[37]

ج. الشعب :

أما الفقيه السويسري إمريتش دي فاتلEmmerich de Vattel فيرى أن تعديل الدستور يتوقف على موافقة جميع أفراد الأمة، معتبرا أن الدستور هو تعبير عن فكرة العقد الاجتماعي ، وبالنتيجة فان الدستور الذي وضعته الجماعة يجب أن لا يعدل إلا من طرفها وتخفيفا لهذا الرأي ولاستحالة الاجتماع ، اكتفى بالأغلبية المطلقة لمجموع أفراد الشعب ، وبالتالي انفصال المعارضة . وقد حاول التخفيف من هذا الرأي لصعوبة تطبيقه على ارض الواقع ثم اقر بجواز التعديل متى كان منصوصا عليه في الدستور لان التعديل هو تطبيق لأحد شروط العقد الاجتماعي.

[37]. د\ فودة رأفت ، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971 " دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص ، 42 .

الفرع الثاني : إجراءات التعديل الدستوري

إن جمود الدستور هو الذي يفرض إجراءات خاصة لتعديله تميزه عن تعديل القوانين العادية ، هذه الإجراءات التي تختلف باختلاف الدساتير وهذا يرجع إلى التفاوت في مركز القوة بالنسبة لكل سلطة من السلطات الدستورية ، كما أنها تكشف على الجهة المهيمنة على باقي السلطات ، وعموما فقد تمثلت هذه الإجراءات في أربعة مراحل نوجزها كما يلي :

أولا)المبادرة بالتعديل :

هي المرحلة الأولى و مفتاح الخطوات التي ستأتي بعدها، فقد يناط اقتراح تعديل الدستور بالسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية ، أو هما معا ، كما قد يعطى حق الاقتراح للسلطتين المذكورتين سابقا والشعب.[38]

قد يناط برئيس الجمهورية فقط حق المبادرة بالتعديل ، أو عن طريق رئيس الجمهورية و البرلمان معا كدستور الجزائر لسنة 1963 ، كما يمكن أن تكون المبادرة من البرلمان لوحده ، أو البرلمان مع الحكومة ، أو الشعب بنسبة معينة حسب ما نص عليه الدستور السويسري.[39]

في الدول التي تعمل على تقوية السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى فان الاقتراح يكون من اختصاص الحكومة ، كفرنسا في دستور 1852 و بلغاريا في دستور 1923 وغيرها من الدول.[40] إلا أن هناك من يرى إن إعداد مشروع التعديل من طرف الحكومة ثم عرضه على الاستفتاء الشعبي تصرف لا يمت للديمقراطية بصلة ، خاصة إذا لم يكن هذا الشعب قد وصل إلى مرحلة من الوعي السياسي تجعله يحكم على مضمون هذا التعديل.[41]

أما في الدول التي تعمل على تقوية السلطة التشريعية فإن الاقتراح يكون من حق البرلمان ، كفرنسا في دستور 1791 والولايات المتحدة الأمريكية في دستور 1787، في حين أن الدول التي تأخذ بمبدأ التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فان حق الاقتراح يكون معقودا للسلطتين معا وهذا ما أخذت به بعض الدساتير ، كدستور فرنسا لسنة 1875 ودستور 1946 . في حين أن الدول التي تطبق بعض مظاهر الديمقراطية شبه مباشرة جعلت حق اقتراح تعديل الدستور للشعب ،كالدستور السويسري والدستور الايطالي[42].

ثانيا) مرحلة إقرار التعديل :

الإقرار هو الموافقة المبدئية على إجراء التعديل الدستوري بغض النظر عن تفاصيله أو صياغته

---

[38] . د\ احمد العزي النقشبندي ، مرجع سابق ، ص ، 119 .

[39]. د\ شريط الأمين ، مرجع سابق ، ص ، 131 .

[40].د\ نعمان الخطيب ، مرجع سابق ، ص ، 515 .

[41].د\ فودة رأفت ، مرجع سابق ، ص ، 41 .

[42]. د\ نعمان الخطيب ، مرجع سابق ، ص ، 515 ..

أ. احتراما لقاعدة توازي الأشكال فان تعديله يكون بنفس طريقة وضعه ، فإذا كان وضعه عن طريق جمعية تأسيسية فإن تعديله يكون عن طريق جمعية تأسيسية .

ب. وقد يكون البرلمان هو صاحب إقرار التعديل وفق إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات تعديل التشريعات العادية .

ج. يمكن أن تفرض الدساتير إقرار تعديلها عن طريق استفتاء الشعب صاحب السيادة .[43]

ثالثا) إعداد التعديل:

تسند بعض الدساتير مهمة إعداد التعديل للبرلمان للدراية الواسعة لأعضائه بحكم احترافهم للسياسية إضافة إلى اطلاعهم على أمور العامة ، إلا أن هذه الصلاحية توجب شروط خاصة ، كضرورة اجتماع البرلمان في شكل مؤتمر كدستور فرنسا لسنة 1875 ، أو اشتراط نسبة خاصة من الحضور لصحة جلسات البرلمان ، أو القرارات الصادرة عنها .كما قد تعطى هذه المهمة إلى هيئة خاصة تنتخب لهذا الغرض فقط .

رابعا) الإقرار النهائي للتعديل :

إن إقرار التعديل نهائيا عادتا ما يكون من اختصاص الجهة التي تملك صلاحية إعداد الدستور ، سواء كانت هذه الخيرة ممثلة بهيئة منتخبة لهذا الغرض أو ممثلة بالبرلمان وعادتا ما تعتمد ذلك الدول التي تتبنى مبدأ سيادة الأمة،ومن الدساتير التي أخذت بذلك الدستور المصري لسنة 1923، في حين يأتي الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء الشعبي .[44]

خامسا) الإصدار :

وهي المرحلة الأخيرة في إجراءات تعديل الدستور يقوم بها رئيس الجمهورية ،سواء تعلق الأمر بمشروع التعديل الذي اقتصر على إقرار البرلمان ، أو ذلك الذي عرض على الاستفتاء الشعبي ، أو الاقتراح المقدم من طرف البرلمان والموافق عليه من قبل الشعب وبالنتيجة فان الإصدار هو إجراء يقرر بموجبه رئيس السلطة التنفيذية وجود قانون قد وافق عليه الشعب ينقله إلى المرحلة التنفيذية .[45]

الفرع الثالث : نطاق التعديل الدستوري

رغم أن تعديل الدستور ضرورة تتطلبها الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع ، إلا أن هذا لا يمنع من إضفاء حضر على عملية تعديله في ظروف معينة أو حضر تعديل مواد معينة . ومنه فان القيود الزمنية أو الموضوعية التي يضعها المؤسس الدستوري لحضر تعديل الدستور هي التي تحدد نطاق التعديل[46]

---

[43]. د\شريط الأمين ، مرجع سابق ، ص ، 132 .

[44] . ولد محمد عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ، 211 .

[45]. د\ بوديار حسيني ، مرجع سابق ، ص ، 59 .

[46]. د\حسن مصطفى البحري ،مرجع سابق ، ص ، 110

أولا) الحضر الزمني :

يقصد به عدم جواز إدخال تعديل على أي مادة من مواد الدستور لمدة زمنية معينة .ومن الدساتير التي منعت إجراء أي تعديل على نصوصها بعضها أو كلها لمدة زمنية معينة نجد الدستور الأمريكي لسنة 1787 حيث منع أي تعديل على أحكامه قبل سنة 1808 ، والدستور الفرنسي الذي حضر إجراء أي تعديل على نصوصه لمدة 4 سنوات ، والدستور الفرنسي لسنة 1946 والذي منع تعديله طيلة تواجد القوات الأجنبية جزء من اقلي الدولة ، وجاء في المادة 174 من الدستور الكويتي بأنه [لا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به] .[47]

إن الهدف من هذا الحضر إلى ضمان العمل بأحكام الدستور وبالتالي استقرارها لمدة معينة قبل تعديلها ، ويكون هذا الحضر في الأغلب بحثا على استقرار النظام السياسي الجديد ، أو من اجل القضاء على المعارضة أو التخفيف منها خلال مدة الحضر.[48]

ثانيا) الحضر الموضوعي :

يتمثل في منع تعديل أحكام معينة بصفة مطلقة حماية لمصلحة معينة ، ففي الأنظمة الملكية يطبق الحضر الموضوعي على النصوص التي تخص بالشكل الملكي للحكم، وفي الأنظمة الجمهورية فانه يحضر أي تعديل على الشكل الجمهوري للحكم . [49] ومن الأمثلة على المواد التي يحضر تعديلها موضوعا دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة فيما يخص الشكل الجمهوري للنظام ، ودستور الجهورية الخامسة الذي حضر أي تعديل على النظام الجمهوري للحكومة، والمادة 195 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والتي حضرت إدخال أي تعديل على صفة الحكم أو دين الدولة أو الاختيار الاشتراكي أو الحقوق والحريات الأساسية أو سلامة التراب الوطني أو الاقتراع العام المباشر والسري ،[50] والملاحظ على هذه المادة أنها حضرت أي تعديل تمس بالتوجه الاشتراكي لكن بعد انهيار المعسكر الشرقي والتوجه نحو الرأسمالية أصبح الحضر الموضوعي المطلق على هذه المادة أمر غير مقبول لان نصوص الدستور تتماشى وظروف المجتمع والتغيرات الحاصلة إن على المستوى الداخلي أو الخارجي ، وللإشارة فان هذه المادة تقابلها المادة 178 من دستور 1996 التي تعرضت بدورها لتعديل سنة 2008 .

ثالثا)القيمة القانونية لقيود التعديل:

انقسم الفقه الدستوري في تناوله للقيمة القانونية للنصوص التي تمنع تعديل الدستور إلى عدة اتجاهات :

الاتجاه الأول : بطلان حظر التعديل

---

[47]. د\ نعمان الخطيب ، مرجع سابق ، ص ، 512 .

[48]. د\ ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص ، 84 .

[49]. د\ حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق ، ص ، 112 .

[50] . د\بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، النظرية العامة للدولة والدستور : طرق ممارسة السلطة ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 ، ص 162 .

يجرد فقه هذا الاتجاه النصوص التي تحضر التعديل من كل قيمة قانونية أو سياسية ويعتبرها باطلة لمخالفتها طبيعة الأشياء ، ذلك أن الدستور هو صورة لنظام الحكم وللظروف و الأوضاع في وقت معين ، فإذا تبدل هذا النظام أو تغيرت الظروف وجب على الدستور أن يتكيف معها بالتعديل ولا كان ذلك سببا في الثورة والانقلاب

إن الدستور يقوم على مبدأ سيادة الشعب ومنه لا يجوز حرمانه من حقه في تعديل هذا القانون الذي وضعة ، كما أن السلطة التأسيسية الأصلية التي تضع الحظر ليست أسمى من السلطة المنشأة لجيل مقبل ، ومنه فالنصوص التي تحضر التعديل هي مجرد أماني وإعلانات سياسية مجردة لا تلزم السلطة التأسيسية المنشأة وبالتالي لا يجوز إضفاء صفة القداسة على الوثيقة الدستورية لان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الإلغاء عن طريق الثورة أو الانقلاب .[51]

ومن ثمة يخلص أنصار هذا الاتجاه إلى عدم التقيد بهذه القيود نظرا لعدم مشروعيتها ومن ثمة يمكن تعديل الدستور رغم عدم وجودها .[52]

الاتجاه الثاني : مشروعية حظر التعديل

إذا كان الاتجاه الأول يقرر حكما بالنسبة لصور الحظر جميعها فإن أنصار هذا الاتجاه يذهبون إلى ضرورة التفرقة بين صور الحظر المختلفة فينكر بعضها ويقر البعض الآخر حيث ذهب إلى التفريق بين الحظر الزمني وحضر

[51] .ولد محمد عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ، 19 .

[52] . د\ جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، (د جزء) ، (د طبعة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص ، 113 .

تعديل الدستور أو بعض نصوصه مدة معينة من الزمن أو لظروف معينة ،[53] هذه القيود لا تضفي جمود مؤقت بمدة معينة أو خلال ظروف معينة ، هذه القيود لا تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة ولا تتنافى مع ضرورة التعديل فهو أمر مسلم على انه مؤجل لمدة معينة .

أما الحظر الموضوعي والذي يحظر تعديل بعض نصوص الدستور حظرا مطلقا فهو يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة ، يفقد قيمته لان السلطة التأسيسية لجيل معين لا تستطيع أن تقيد سلطة الأجيال القادمة .

وذهب البعض الآخر إلى أن الحظر الزمني الذي يحظر تعديل الدستور خلال مدة معينة ليست له قيمة قانونية بينما يقر بمشروعية الحظر الموضوعي الذي يقتصر على حظر تعديل نص من نصوص الدستور .[54]

ذلك أنه لا يستقيم إهدار النصوص الدستورية التي تشيد هذا الحظر ما دام أن الدستور الذي نص عليها قائم و لم يعدل أو يلغى ، فإذا كانت الأمة ترى العدول عن هذه القيود كلها فلها أن تبرر ذلك بتعديل نصوص الحظر ، أما إهمالها وعدم احترامها فهو مدخل كبير للاستبداد الذي يجب رفضه والوقوف ضده حتى وان كان ها الاستبداد باسم السيادة الشعبية .[55]

الاتجاه الثالث : التفرقة بين الحظر الزمني والحظر الموضوعي

فرق هذا الاتجاه الذي يقوده الفقيه جورج بوردو بين نوعين من الحظر : فالنصوص التي تحظر تعديل بعض أحكام الدستور بصفة دائمة (الحظر الموضوعي) تعتبر باطلة ومجردة من أية قيمة قانونية ، لان السلطة التأسيسية وضعت دستورا لجيل معين من الأمة ، وليس لها أن تقيد سلطة تأسيسية لاحقة تعبر عن رأي الأجيال القادمة للأمة .[56] إن حظر التعديل مدة معينة من الزمن أو في ظروف معينة لا تضفي جمودا مطلقا على نصوص الدستور وإنما هو جمود مؤقت بمدة معينة ومحددة أو خلال ظروف معينة . فهذه القيود لا تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة ولا تتنافى مع ضرورة التعديل الأمر مسلم به على انه مؤجل لمدة معينة .[57]

الاتجاه الرابع : التوفيق بين مشروعية نصوص الحظر وإمكانية التعديل

يذهب جانب من الفقه المصري إلى محاولة التوفيق بين مشروعية نصوص الحظر بنوعيه ، إلا أن ذلك لا يمنع من تعديلها ، فالنصوص الدستورية التي تحظر التعديل ، سواء تعلق الأمر بالحضر الموضوعي أو الزمني هي نصوص صحيحة ومشروعة من الناحية القانونية وتتمتع بالصفة الملزمة ، إلا أن هذا لا يمنع من تعديل أحكامها شأنها في ذلك شأن بقية أحكام الدستور ، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا الشأن ، فالقيمة القانونية الفعلية لها لا تشكل قيدا على إرادة السلطة التأسيسية المنشأة .

---

[53] . د\ بوديار حسني ، مرجع سابق ، ص ، 113 .

[54] . د\ جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص ، 114 .

[55] . د\ بوديار حسني ، مرجع سابق ، ص ، 114 .

[56] . د\ سام سليمان دله ، مرجع سابق ، ص ، 46 .

[57] . د\ بوديار حسني ، مرجع سابق ، ص ، 114 .

إن الأخذ بهذا الرأي لا يقوم على أي اعتبارات منطقية ، فكيف يكون لأحكام هذه النصوص التي تحظر التعديل القيمة القانونية الملزمة كبقية أحكام الدستور ، وبالرغم من ذلك لا تشكل مانعا من تعديل الدستور ؟ فلوا قبلنا بهذا الرأي لختل مبدأ المشروعية الذي يعتبر أساس دولة القانون .[58]

الاتجاه الخامس : التفرقة بين أثر الحظر على السلطة التأسيسية الأصلية و على السلطة التأسيسية المنشأة

فرق هذا الاتجاه بين قيمة حظر التعديل بالنسبة للسلطة التأسيسية الأصلية وقيمته بالنسبة للسلطة التأسيسية المنشأة ، حيث لا تملك السلطة التأسيسية الحالية تكبيل حركة السلطة التأسيسية المستقبلية ، أما الحظر الزمني فهو ملزم قانونا لأنه يوفر الثبات لقواعد الدستور الجديد .

فالحظر الموضوعي هو مصادرة صريحة لإرادة الأجيال المقبلة وبالتالي يتقاطع مع الجمود المطلق الكلي الذي اتفق الكل على رفضه .

أما الحظر الزمني الذي تطول مدته لا ينتج أثر يختلف كثيرا عن الحظر الموضوعي ، وبالتالي نصوص الحظر الموضوعية أو الزمنية تلزم السلطة التأسيسية المنشأة .

أما في الحظر الموضوعي فإنه يمنع تعديل مواد تعد المحاور التي يرتكز عليها النظام الحاكم وأي مساس بها يعني أننا أمام وضع إلغاء الدستور وليس مجرد إدخال تعديلات ، فالسلطة التأسيسية المنشأة لا تستطيع أن تعدل النصوص التي تحرم تعديل مواد معينة في الدستور بصفة مؤبدة أو مؤقتة لأنها ليست سلطة أصلية الأمر الذي يلزم تدخل السلطة التأسيسية الأصلية .[59]

ومن هنا يمكننا القول بان الجدل الفقهي حول القيمة القانونية للنصوص التي تحظر تعديل الدستور بنوعيه الموضوعي والزمني تبقى بدون جدوى من الناحية العملية ، فقيمة هذه النصوص لا تتعدى القيمة السياسية ن فهي محترمة وملزمة ما دامت تتلاءم مع الاتجاهات السياسية لنظام الحكم السائد ، وبتغير هذه الاتجاهات تصبح بدون قيمة .[60]

المبحث الثاني : إجراءات التعديل الدستوري من خلال الدساتير الجزائرية المتعاقبة

لقد تمت صياغة دستور 1963 في ظل الخلافات بين قادة الثورة، بل حتى مشروعه أعد خارج المجلس الوطني التأسيسي الذي كان مختصا بإعداده، ليقتصر دوره في الأخير على المصادقة عليه، قبل عرضه على استفتاء الشعب الذي وافق عليه، ورغم ذلك لم يعمر هذا الدستور سوى أسابيع معدودة.

أما دستور 1976 فقد جاء هو الآخر ليعالج مرحلة الفراغ الدستوري الذي عاشتها البلاد فترة دامت إحدى عشرة سنة، وذلك من جوان 1965 إلى نوفمبر 1976؛ ليخضع هو الآخر لتعديل جوهري سنتي 1988و1989 عقب حوادث 05 أكتوبر 1988، حيث حاولت أحكامه التأقلم مع الوضع الدولي والداخلي السائد آنذاك، والذي ميزته المطالب الديمقراطية ، غير أن هذا الدستور الجديد لم يصمد هو الآخر

---

[58] .د\ سام سليمان دله ، مرجع سابق ، ص ، 47 .

[59] . ولد محمد عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ، 79 .

[60] .\ د سام سليمان دله ، مرجع سابق ، ص ، 47 .

أكثر من ثلاث سنوات، حيث غاب عن محرريه وضع حكم يعالج حالة شغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة وتزامنها مع شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل، لتدخل البلاد على إثر ذلك في أزمة سياسية ودستورية أخذت منعرجا خطيرا بعد ذلك، الأمر الذي عجل بوضع دستور جديد، محاولة من السلطة القائمة في ذلك الوقت معالجة الوضع وحل الأزمة والقضاء على أسبابها؛ فكان دستور 1996مستعجلا هو الآخر، الأمر الذي تطلب المبادرة بتعديله من طرف رئيس الجمهورية .[61]

سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخصص الأول لتناول الأحكام المتبعة في تعديل الدساتير الثلاثة المتعاقبة ، ثم نخصص المطلب الثاني للإجراءات التي اتبعت في تعديل دستور 1996 وضمانات تعديله كقاعدة أساسية ترتكز عليها دراسة الفصل الثاني .

[61].د\ عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ،www.ammarabbes .blogsbt .comتمت زيارة الموقع بتاريخ 2015\03\13 على الساعة 12:43 صباحا .

المطلب الأول : أحكام تعديل الدساتير الثلاثة المتعاقبة

تكمن أهمية التعديل في مساهمته في تطوير الدستور وتبيان مظاهر السلطة السياسية ، أضف إلى ذلك أن الإجراءات المتبعة توضح وبدقة مدى ضرورة الحفاظ على التوازن بين السلطات .[62]

إن الدساتير الجزائرية تأتي لحل أزمة أو عقبها الأمر الذي جعلها تشترك في كونها دساتير أزمات ينفرد رئيس الجمهورية بتعديلها وفق سلطته التقديرية سواء في إجراءات التعديل التي تبين هيمنته رغم أنها دساتير جامدة تنص بنفسها على إجراءات تعديلها ووفق ما تفرضه الضغوط الداخلية والخارجية دون إشراك الشعب صاحب السيادة ،[63]هذه الإجراءات التي اختلفت باختلاف المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري .

سنتناولها ضمن ثلاثة فروع نخصص كل فرع للإجراءات التي نص عليها كل دستور من الدساتير الجزائرية على التوالي بدأ بدستور 1963 و دستور 1976 ونختم هذا المطلب بدستور 1989

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بإجراءات تعديل دستور 1963

هو أول الدساتير الجزائرية بعد الاستقلال تم إعداده من طرف الحكومة ثم قدم إلى المجلس التأسيسي في 10 سبتمبر 1963 ليعرض على الاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963 ، ثم نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 10 سبتمبر 1963 .[64]

تناول دستور 1963 الإجراءات الخاصة بالتعديل في المواد من 71 إلى 74 ، حيث منح حق المبادرة بتعديل الدستور لكل من رئيس الجمهورية والمجلس الوطني بالأغلبية المطلقة له ، واشترط قراءتين متتاليتين يكون الفاصل بينهما شهرين متتاليين على أن يتم عرضه على الاستفتاء الشعبي ، ثم يصدره رئيس الجمهورية في حالة قبوله من طرف الشعب خلال ثلاثة أيام الموالية لتاريخ الاستفتاء .[65]

إن السمة المميزة لهذا التنصيص هو الاعتراف بان هذا الاختصاص الهام محل شراكة بين المنفذ والمشرع كما انه ليس هناك ضابط يتطلب أغلبية متشددة سواء في حالة المبادرة بالتعديل أو التصويت .

إن تشريعا كهذا قائم على مبدأ الاتصال والانفصال بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية يحمل مدلول التوازن وان كان يقيد سلطة الرئيس بما هو مقرر للمجلس من قراءة وتصويت . وبالنتيجة فان المؤسس الدستوري أدرك أن المجلس الوطني يمثل إرادة العامة وان رئيس الجمهورية منتخب مباشرة أي يمثل الأمة

---

[62]. د\ لعبادي إسماعيل ، أحكام إجراءات التعديل الدستوري ، التجربة الدستورية الجزائرية ، مجلة القانون العام وعلم السياسة ، العدد 1 ، 2008 ، ص ، 177 .

[63]. د\ قزو محمد آكلي ، ملاحظات عامة حول الممارسة الديمقراطية للسلطة والصلاحيات الدستورية في الجزائر ، المجلس الشعبي الوطني ، 05 ماي 2015 ، ص ، 5 .

[64]. بن ناصر محمد الخامس ، حاج سعيد محمد التجاني ، مرجع سابق، ص 4 .

[65]. ربوح ياسين ، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2013 ، ص ، 12 .

وبالتالي فان كلاهما معني بممارسة هذا الاختصاص المهم .[66] إلا أن هذا التوازن لم يتم تجسيده على ارض الواقع بسبب إعمال نص المادة 59 من الدستور والتي بموجبها تركزت السلطة في يد رئيس الجمهورية فقط .[67]

وللإشارة فان هذا الدستور قد استعمل عبارة [تنقيح] والذي استعمل فيه قيد المدة تفاديا للتعديلات المستعجلة والغير مدروسة جيدا بما يضمن استقرار المؤسسات الدستورية ودوامها .[68]

لم يتطرق المؤسس الدستوري إلى المواد التي يحضر تعديلها في دستور 1963 مما يفسر أن جميع مواده قابلة للتعديل .[69]

الفرع الثاني : التعديل الدستوري من خلال أحكام دستور 1976

خصص المؤسس الدستوري المواد من 191 إلى 196 من دستور 1976 لإجراءات التعديل الدستوري ، فبموجب المادة 191 منه اقتصر حق المبادرة بتعديل الدستور على رئيس الجمهورية ، ثم يعرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني لإقراره بأغلبية ثلثي أعضائه .[70]

يقصد بالإقرار موافقة المجلس الشعبي الوطني على النص دون أي تعديل حيث يتم إصداره ونشره طبقا للمادة 196 من الدستور ،من خلال القراءة المتأنية لهذا النص يتضح لنا إبعاد المجلس الشعبي الوطني عن إمكانية المبادرة بمراجعة الدستور واقتصار دوره في الموافقة على مشروع التعديل الدستوري ما يؤدي إلى استفتاء غير المباشر عن طريق موافقة المجلس الشعبي الوطني على التعديل الدستوري ،وبالتالي فان الفصل السادس المتعلق بالوظيفة التأسيسية جاء خارج نطاق مبدأ اللجوء المباشر للشعب.[71]

إلا أن رئيس الجمهورية قد لجأ إليه في تعديل هذا الأخير سنة 1988معتمدا على المواد 05 و 111 منه لإعمال سلطته في الاستفتاء الشعبي .[72]

ويشترط الإقرار بثلاثة أرباع نواب المجلس الشعبي الوطني إذا تعلق الأمر بتعديل النصوص الخاصة بالتعديل الدستوري ، هذا الإجراء الذي ميز دستور 1976 عن غيره من الدساتير يعتبر عديم الجدوى بالنظر على أحادية الحزب .[73] أما الحضر الذي نصت عليه مواد هذا الدستور فتتمثل في :

ـ سلامة التراب الوطني

---

[66]. د\ بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية " أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري " دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص ، 320 .

[67].د\ بوقفة عبد الله ، المرجع نفسه ، ص ، 321 .

[68]. د\ ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص 86 .

[69]. ربوح ياسين ، مرجع السابق ، ص ، 13.

[70]. ربوح ياسين ، المرجع نفسه ، ص ، 13 .

[71]. د\بوقفة عبد الله ، مرجع سابق ، ص ، 321 .

[72]. ربوح ياسين ، مرجع سابق ، ص ، 14 .

[73] .أ\العبادي إسماعيل، مرجع سابق ، ص ، 128 .

ـ الصفة الجمهورية للحكم

ـ دين الدولة

ـ الاختيار الاشتراكي

ـ الحريات الأساسية للإنسان والمواطن

ـ مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري .[74]

الفرع الثالث :التعديل الدستوري من خلال أحكام دستور 1989

لم يكن دستور 1989 وليد ظروف عادية بل فرضته أحداث اكتوبر1988 التي كانت عبارة عن ردة فعل أو بالأحرى ثورة على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتردية في البلاد .[75]

يعتبر هذا الدستور الإعلان القانوني عن مرحلة جديدة للنظام الدستوري الجزائري رغم أن إعماله عرف انقطاعا ، إلا أن ذلك كان له اثر بالغ في تغيير النظام ، فالاطلاع على أحكام الدستور يسمح باعتباره نظاما يكرس كل مبادئ الديمقراطية ويهدف إلى التنمية السياسية من خلال اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات ، الانتخابات الدورية لاختيار رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني ، مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني ، استفتاء الشعب في الأمور ذات الأهمية الوطنية ، استفتاء الشعب في مشاريع تعديل الدستور أو إخضاعها لإجراءات معقدة ، اعتماد نظام التمثيل النسبي الذي يسمح لمختلف الاتجاهات السياسية بتمثيل عادل ، استقلالية القضاء ، التعددية الحزبية و إقرار الحقوق والحريات العامة في الدستور ، مبدأ تدرج القوانين ورقابة المشروعية وتأسيس

آليات رقابية تشمل تقريبا كل أعمال السلطة كالمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة تتوافر هذه المبادئ التي كرسها دستور 1989 على اغلب المعايير العالمية للحكم الراشد .[76]

اقر دستور 1989 التعددية السياسية والفصل بين السلطات واشترط إبداء المجلس الدستوري لرأييه المعلل فيما يخص التعديل الدستوري وغيره من المواضيع الأخرى .[77]

نظم المؤسس الدستوري الأحكام الخاصة بتعديل الدستور في المواد من 163 إلى 167 ، والتي وضعت طريقتين للتعديل ، أولهما طريقة الاستفتاء الشعبي والذي يتم بمبادرة من رئيس الجمهورية ، تعرض على المجلس الشعبي الوطني لتتم الموافقة ،[78] وفق إجراءات خاصة وبنسبة تصويت معينة تختلف عن إجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية ،[79]

---

[74]. المادة 195 من دستور22 نوفمبر 1976 .

[75]. بن ناصر محمد الخامس ، حاج سعيد محمد التجاني ، مرجع سابق ، ص ، 4 .

[76]. أ\ لوشن دلال ، المخطط الدستوري لأغراض التنمية السياسية لنظام الحكم : النظام الجزائري ، مجلة المفكر ، العدد 8 ، 2012 ، ص ، 385 .

[77]. د\ بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، الجزائر ، 1993 ، ص ، 281 .

[78]. حمامي ميلود ، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 23 ، 2009 ، ص ، 38 .

[79]. د\ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص ، 87 .

ويعرض على الاستفتاء الشعبي خلال 45 يوم من تاريخ الإقرار، وفي حالة عدم قبوله من طرف الشعب فان المشروع يعد لاغيا ولا يمكن عرضه مرة أخرى على الاستفتاء خلال نفس الفترة التشريعية .[80]

حسب نص المادة 164 فانه يستثنى للجوء إلى الشعب إذا لم يمس التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع وبالحقوق والحريات وبالتوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية وهذا بموجب الرأي المعلل للمجلس الدستوري حيث يعرض على المجلس الشعبي الوطني الذي يوافق عليه بنسبة ثلاثة أرباع أعضائه .[81]

فالاعتماد على المجلس الدستوري كآلية جديدة تشترك في التعديل حسب السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية يجعل من إمكانية تعديل الدستور بعيدة عن الشعب صاحب السيادة .[82]

[80] . أ\ حمامي ميلود ، مرجع السابق ، ص ، 38 .

[81] . د\ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص ، 87 .

[82] . أ\ لعبادي إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ، 184 .

المطلب الثاني :التعديل الدستوري من خلال أحكام دستور 1996

تعد الأحكام الدستورية المتضمنة تعديل الدستور ضمانا للحقوق والحريات من جانبين الأول يتعلق بالإجراءات الخاصة لتعديله وذلك لضمان استقرار أحكامه ،والثاني فهو تضمين الدستور نصوص منظمة لتعديله تتعلق بالحقوق والحريات التي لا يجب المساس بها ، وهذا ما نصت عليه كل الدساتير الجزائرية.[83]

اعتمد دستور 1996 أسلوب الاستفتاء ، في حين أن إصلاحات 2002 و 2008 اعتمدت على مصادقة البرلمان والرأي المعلل للمجلس الدستوري .

تميز دستور 1996 عن الدساتير السابقة بتكريسه للثنائية البرلمانية ، ما اوجب إشراك البرلمان في عملية تعديل الدستور بموجب المادة 177 ضمن شروط خاصة مراعيا في ذلك النصوص التي تمنع تعديلها ، فبموجب ما نص عليه المؤسس الدستوري فان رئيس الجمهورية لم يعد الوحيد الذي يحتكر هذا المجال .

للوقوف على إجراءات التعديل ضمن أحكام هذا الدستور فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، الأول نتناول فيه الإجراءات التي نص عليها الدستور فيما يخص تعديله ، والثاني نتطرق من خلاله إلى ضمانات التعديل باعتبار أن هذه الفروع بمثابة أرضية انطلاق نحو التعديلات التي مست هذا الدستور و التي هي محور الدراسة .

الفرع الأول :إجراءات تعديل دستور 1996 :

إن قصور دستور 1989 بسبب الفراغات التي تضمنها أثبتت الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 محدوديته من خلال غياب الأحكام المعالجة لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية و شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله ، بالإضافة إلى عدم وجود نص صريح يبيح إنشاء الأحزاب السياسية ، ما أبقى على الحزب الواحد هو حزب جبهة التحرير الوطني .[84]

فوجود دستور 1996 والذي وصفه البعض بتعديل ،لأنه حافظ على نفس طبيعة النظام السياسي وصدر في شكل تعديل دستوري ، اعتبره بعض الفقهاء دستور و على اعتبار انه تطرق إلى كل الأبواب والفصول الموجودة في أي دستور.[85]

---

[83]. أ\ قمودي سهيلة ، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية ، ورقة بحثية ، منتدى الأوراس القانوني ، تمت زيارة الموقع يوم 2015\03\06 ، على الساعة 12:12 .

[84]. بلورغي منيرة ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون العام ، تخصص القانون الدستوري ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013\2014 ، ص ، 26 .

[85].بن ناصر محمد الخامس ، حاج سعيد محمد التجاني ، مرجع سابق ، ص ، 15 .

أورد دستور 1996 ثلاثة طرق لتعديله ، طريقتان نص عليهما الباب الرابع المعنون بالتعديل الدستوري ، أما الطريقة الثالثة فتجد مصدرها في نص المادة 7 والمادة 77 منه .

نصت المادة 174 من الدستور على الطريقة الأولى التي تشترط عرض مشروع التعديل على غرفتي البرلمان للتصويت عليه بنفس الإجراءات التي تتطلبها التشريعات العادية ،[86]

ما يفيد أن مشروع التعديل يمر بالمجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة ، والتصويت عليه يكون بالأغلبية التي يمكن أن تكون بسيطة في المجلس الأول وبثلاثة أرباع في المجلس الثاني ، [87] ثم يعرض هذا المشروع على الاستفتاء الشعبي خلال 50 يوما من إقراره ، ويصبح القانون المتضمن هذا المشروع لاغيا ولا يمكن عرضه مرة أخرى على الاستفتاء خلال نفس الفترة التشريعية إذا قوبل بالرفض من طرف الشعب.[88]

منحت المادة 177 من الدستور حق المبادرة بالتعديل لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين ، هذه الآلية الجديدة لم تكن محل تطبيق أو محاولة للتعديل منذ تبني الثنائية البرلمانية ،وإذا كان هذا العجز يرجع إلى النسبة المرتفعة التي اشترطها المؤسس الدستوري ، فان عملية الإقرار التي تتطلب نفس النسبة لم تمنع البرلمان بغرفتيه من تمرير تعديلي 2002 و2008 ، كما أن اشتراط هذه النسبة لاقتراح التعديل تتحكم فيه التركيبة السياسية للبرلمان والجانب العددي لأعضائه ، والطريقة المتبعة في انتخاب كل مجلس ومدى استقرار العلاقة بين المجلسين لتحقيق النصاب المطلوب لاقتراح التعديل.[89]

أضف إلى ذلك أن المؤسس الدستوري تناول المبادرة البرلمانية بصفة عامة فلا توجد أي تفاصيل توضح استخدام هذه الآلية ، و بالعودة إلى القانون العضوي رقم 99_02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا علاقتهما بالحكومة نجد أن المادة 98 منه تبين أن اجتماع البرلمان بغرفتيه يأتي بناء على طلب يكون إما من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة عندما تكون المبادرة من طرف البرلمان فالأثر المترتب عن دعوة البرلمان للانعقاد من طرف رئيس الجمهورية قد ينتج عنه حل الغرفة الأولى طبقا للمادة 129 من تعديل 1996 ، وبالتالي لا يمكن المقارنة بينه وبين الأثر الذي يترتب عن دعوة رئيس مجلس الأمة ، هذا الأخير الذي قد يشكل عائقا حقيقيا أمام المبادرة البرلمانيةبرفض جمع الغرفتين من طرف رئيس مجلس الأمة صاحب الاختصاص وفق نص المادة 98 قانون عضوي 99 ـــــ 02 وبالتالي فان التطبيق الفعلي لأحكام المادة 177 أمر من الصعب تحقيقه ولا يعكس التوازن المطلوب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال التعديل الدستوري، [90]وللإشارة فإن انعقاد البرلمان بغرفتيه للمصادقة على تعديلي 2002 و2008 تم باستدعاء من رئيس الجمهورية .[91]

---

[86]. انظر المادة 174 من دستور الجزائر 1996

[87]. بلورغي منيرة ، مرجع سابق ، ص ، 217 .

[88] . انظر المادة 175 من دستور الجزائر 1996 .

[89] . د\ بوقفة عبد الله ، مرجع سابق ، ص ، 326 .

[90]. أ\ لعبادي إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ، 187 .

[91].أ\ لعبادي إسماعيل ، المرجع نفسه ، ص ، 186 .

وضعت المادة 177 قيود إجرائية على الاقتراح البرلماني تمثلت في اشتراط عرض هذه المبادرة على رئيس الجمهورية ، الذي يملك السلطة التقديرية في عرضها على الاستفتاء الشعبي ، ذلك أن الاقتراحات البرلمانية لا يمكنها أن تحقق ما تصبو إليه إلا وفق الشروط التالية :

الشرط الأول : عرض الاقتراح على الاستفتاء الشعبي وهذا خلافا لمبادرة رئيس الجمهورية المخيرة بين إمكانية عرضها على الاستفتاء الشعبي أو الاكتفاء بثلاث أرباع الغرفتين مجتمعتين حسب المادة 176 من التعديل .

الشرط الثاني :عرض الاقتراح البرلماني على الاستفتاء على أساس أن رئيس الجمهورية هو الوحيد المخول دستوريا اللجوء إلى الشعب بموجب المادة 77 فقرة 10 من دستور 1996 .

الشرط الثالث :قبول رئيس الجمهورية عرض المبادرة البرلمانية على الاستفتاء حسب المادة 177 فقرة 1التي خولت لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك من خلال عبـــــــــــــــــــــــارة [يمكن] والتي تعني أن لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في عرض اقتراح التعديل الذي أحرز نسبة ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان على الاستفتاء الشعبي،أو إنهاء المبادرة دون عرضها فتصبح معدومة الأثر ،وهذا ما يبين تفوق مركز رئيس الجمهورية أمام هذه الأغلبية الساحقة وبالتالي الوضوح في اللاتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح هذه الأخيرة ما يمس بمصداقية البرلمان وقدرته على تمثيل الشعب .[92]

أما الطريقة الثانية فيستثنى فيها استفتاء الشعب، متى كان التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق وحريات الإنسان المواطن ،ولا يمس بالتوازنات السياسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وبناء على الرأي المعلل للمجلس الدستوري بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية ، فيكفي في هذه الحالة تصويت البرلمان على مشروع التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائه مجتمعين ليتمكن رئيس الجمهورية من إصدار التعديل الدستوري بموجب قانون، [93] وهو الإجراء الذي اتبع سنة 2002 عند إدراج تمازيغت كلغة وطنية

ضمن أحكام المادة الثالثة من الدستور وفي تعديل الدستور سنة 2008، مبررا ذلك بظروف البلاد التي لا تسمح باللجوء إلى الاستفتاء الشعبي و أن هذه التعديلات ليست جوهرية .[94]

ما يلاحظ على هذه الطريقة أنها تعطي لرئيس الجمهورية إمكانية اللجوء إلى الشعب بالنظر إلى ما تضمنته المادة 176 وبالأخص عبارة [...أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي ، متى أحرز على ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان] يعني انه لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في اللجوء إلى الشعب ، فقد يعني المؤسس الدستوري أن مشروع التعديل حتى وان أحرز على أصوات ثلاثة أرباع أعضاء الغرفتين مجتمعتين يمكن لرئيس الجمهورية

---

[92]. بلورغي منيرة ، مرجع سابق ، ص ، 218 .

[93]. المادة 176 من دستور 1976 .

[94]. د\ عمار عباس ، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل : دراسة تحليلية لإجراءات التعديل القادم ومضمونه ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 12 ، 2014 ، ص ، 99 .

عرضه على الاستفتاء ، كما يمكنه للجوء إلى الشعب إن جاءت موافقة البرلمان ، وبالنتيجة فان لرئيس الجمهورية الكلمة الأخيرة فيما يتعلق بالتعديل الدستوري .[95]

إن المقصود من المادة 176 أن لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي يتوقف على الرأي المعلل للمجلس الدستوري ، فإذا جاء رأيه ايجابيا أي أن مشروع التعديل لا يمس بالمبادئ المذكورة في هذه المادة أمكن رئيس الجمهورية استثناء الشعب متى أحرز التعديل ¾ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ، أما إذا اعتبر المجلس الدستوري أن التعديل يمس بهذه المبادئ فانه يتعين على رئيس الجمهورية اللجوء إلى الإرادة الشعبية، وبالنتيجة فان السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية هي في الاختيار بين النصين المتعلقين بمبادرته ضمن الباب الرابع وهما المادة 174 والتي لا تعطي له الخيار في إقصاء صاحب السيادة ، والمادة 176 والتي تمكنه من إقصاء هذا الأخير خاصة إذا علمنا بتكوين المجلس الدستوري .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 176 من دستور 1996 مستوحاة من مضمون المادة 89 من الدستور الفرنسي ، التي أعطت للمجلس الدستوري سلطة تقدير المبادرة بتعديل الدستور إن كانت تستدعي اللجوء إلى الشعب أم لا والخوض في هذه المسألة يفترض علينا أن نقول شيئا بهذا الصدد وعليه ، من منظور سيادة الشعب من حيث وضع الدستور ، [...نجد أنفسنا أمام اعتبار دستوري لا يرد تعديل الدستور ردا إلى صاحب السيادة الأصلي ... يجب أن تستمد مراجعة الدستور تواجدها القانوني من التأييد الشعبي ، أي التصويت الايجابي] .[96]

أما الطريقة الثالثة فهي مستوحاة من نص المادتين (7 و77) من الدستور ، حيث جاء فيهما ، أن رئيس الجمهورية يملك اللجوء إلى إرادة الشعب مباشرة، للفصل في مشروع تعديل دستوري، بل وفي كل قضية ذات أهمية وطنية لان السلطة التأسيسية ملك للشعب، وله أن يمارسها عن طريق الاستفتاء كما أكد

---

[95] . بلورغي منيرة ، مرجع سابق ، ص ، 218 .

[96] . د\ بوقفة عبد الله ، مرجع سابق ، ص ، 332 .

على ذلك الفقرة 8 من المادة 77 من الدستور . وهي الطريقة التي اتبعها رئيس الجمهورية في تعديل دستور 1976 عقب أحداثأكتوبر1988 وفي استفتاء السلم والمصالحة الوطنية.[97]

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بتعديل دستور 1996:

إن سمو القاعدة الدستورية لا يعني دوامها و أبديتها وبالتالي عدم قابليتها للتعديل مطلقا ، الأمر الذي يتنافى مع التطورات الحاصلة في المجتمع والتي تفرض تعديلها ، سواء كان ذلك بطرق سلمية أو عن طريق الانقلاب ، باعتبار أن هذه النصوص لم تعد تؤدي الدور المنوط بها . إلا أن هذا لا يمنع من إضفاء الجمود على بعض المواد التي تتضمن المبادئ والثوابت التي تحكم المجتمع وتبين نظام الحكم في الدولة ، إضافة إلى بعض الظروف التي لا يسمح فيها بالتعديل .

أولا) تجميد التعديل الدستوري :

يعني انه لا يمكن إجراء أي تعديل على مواد الدستور أثناء غياب رئيس الجمهوري ، حيث نصت المادة 90 فقرة 3 من دستور 1996 على تعليق المراجعة في حالة شغور رئاسة الجمهورية ، وبالتالي يبقى حضر التعديل الدستوري قائما طوال فترة رئاسة الدولة بالوكالة .[98]

بالإضافة إلى المواد من 91 إلى 96 التي نظمت حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وصولا إلى حالة الحرب التي لا يمكن أثنائها إجراء أي تعديل على مواد الدستور لأنه في هذه الفترة لا يمكن صيانة الوحدة الوطنية والمؤسسات الدستورية بإجراء تعديل في الدستور ، لهذا فإن إعمال المادة 93 من القيود الزمنية التي تحول دون تعديل الدستور .[99]

ثانيا)الحضر الدستوري :

قد يمنع المؤسس الدستوري إدخال أي تعديلات على بعض مواد الدستور بصفة نهائية وفي أي وقت من الأوقات وهذا ما يعرف بالجمود المطلق الدائم .[100]

وحسب نص المادة 178المستحدثة بموجب دستور 1996 ،أكد المؤسس الدستوري على عدم جواز تعديلها مطلقا في أي وقت من الأوقات وبالتالي إضفاء الجمود المطلق الجزئي على هذه المادة [101].

التي جاء فيها :

[لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس :

- الطابع الجمهوري للدولة ،
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية ،

---

[97] . د\عمار عباس ، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل ، مرجع سابق ، ص ، 99 .

[98] . د\ بوقفة عبد الله ، مرجع سابق ، ص ، 334 .

[99] . بوخريصة ياسين ، مرجع سابق ، ص ، 68 .

[100] . د\ ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص ، 86 .

[101] . د\ ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص ، 377 .

- الإسلام باعتباره دين الدولة ،
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية ،
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن ،
- سلامة التراب الوطني ووحدته ،]

هذه الثوابت والمبادئ تحتل مكانة هامة في بنية النظام الدستوري لهذا وجب حمايتها لأنها تتصل مباشرة بشكل الحكم والنظام فيها، وبالتالي فان اختصاص المبادرة بالتعديل قيدته المادة 178 من هذا الدستور .[102]

[102] . د\ بوقفة عبد الله ، مرجع سابق ، ص ، 336 .

الخلاصة :

نخلص انه يفضل استعمال مصطلح التعديل لأنه يحمل معاني الحذف و الإضافة مجتمعة ، ولان الدساتير تنظم العلاقة بين الحكام والمحكومين وتبين نظام الحكم وشكله وظروف المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والتي وجب عليها أن تتماشى مع تطورها المستمر ، فكانت هذه الآلية هي الطريق الأنسب لمواكبة هذه التغيرات المستمرة للقضاء على الفجوة التي يخلقها الجمود الكلي للدستور بين المجتمع و نظامه السياسي وإيجاد توازن بين السلطة والحرية .

وللتعديل الدستوري موجبات تفرضه أحيانا ، وغايات يصبوا إليها الحكام أحيانا أخرى وبالعودة إلى إجراءات التعديل نجدها ترتبط ارتباطا وثيقا بنوع الدستور ، واتجاه النظام السياسي وظهر ذلك جليا من خلال إجراءات التعديل المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية السابقة ،

فمن خلال دستور 1996 الذي تميز بالثنائية البرلمانية ، وبالتالي تكريس الازدواجية في تعديل الدستور ، حيث أبقى الدستور على حق رئيس الجمهورية في التعديل مكتفيا بعرضه على البرلمان للتصويت عليه بعد البث في مدى دستوريته من قبل المجلس الدستوري كلما كان التعديل لا يمس بالمبادئ والثوابت الوطنية وبالحقوق والحريات وبالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، بالإضافة إلى إمكانية ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين اقتراح التعديل على أن يعرض على الاستفتاء الشعبي وقفا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ، كما مكن هذا الدستور رئيس الجمهورية من اللجوء إلى الشعب مباشرة لعرض مشروع التعديل إذا كان هذا الأخير يمس بالثوابت المذكورة سابقا مع الإشارة إلى ضمانات التعديل الدستوري والتي تمثلت في حضر تعديل بعض الأحكام حضرا مطلقا .

أن قراءة هذه الأحكام تبين انه ورغم إقرار الثنائية البرلمانية وبالتالي ازدواجية تعديل الدستور إلا أن إجراءاته المنصوص عليها في الباب الرابع تحسم التفوق لصالح السلطة التنفيذية ممثلة بشخص واحد هو رئيس الجمهورية ، إضافة إلى حلول المجلس الدستوري الذي تم تكريسه بموجب دستور 1996 مكان الإرادة الشعبية وفقا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ، وبالنتيجة فان اتجاه النظام نحو الوحدة والتركيز بدا واضحا من خلال هذه النصوص .

الفصل الثاني
التعديل الدستوري
لسنة 2008

الفصل الثاني : التعديل الدستوري لسنة 2008

أعلن رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008 عن إدخال تعديلات جزئية على دستور 1996، موأكدا رغبته القديمة في تعديل تكون الكلمة الأخيرة فيه للشعب صاحب السيادة ،ثقل الالتزامات وكثرة الأولويات والمواعيد الانتخابية حال دون ذلك ،مؤكدا على أن هذه المبادرة ليست سوى تعديلا جزئيا فرضه تداخل السلطات في ممارسة مهامها الأمر الذي اوجب ضرورة التحكم في تسيير شؤون البلاد ، وللإشارة فانه بموجب لأحكام الدستور فإنه يمكن إدخال تعديلات دستورية استعجاليه دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.

إن عدم إفصاح رئيس الجمهورية على فحوى التعديل لا ينفي إشارته إلى ذلك بكل وضوح ،ليصبح ذلك رسميا بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الوزراء المجتمع لهذا الغرض ، ثم إلى المجلس الدستوري بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية ، لإبداء رأيه حوله قبل أن يعرض على البرلمان للمصادقة عليه ،[202]وصدر هذا التعديل بموجب القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.[203]

سنتعرض لهذا الفصل من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول المواد التي أتى عليها التعديل ثم الرأي المعلل للمجلس الدستوري مع إلقاء نظرة استشرافية على مشروع التعديل المقبل

---

[202]. د\عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مرجع سابق .

[203]. القانون رقم 08 _ 19 ، المتضمن التعديل الدستوري ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 63 ، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

المبحث الأول :مضمون التعديل الدستوري لسنة 2008

قبل التطرق إلى مضمون التعديل الدستوري لسنة 2008 وجب علينا أن نبحث في أسباب وأهداف هذا التعديل الأسباب والتي تمثلت في :

- البحث عن الكفاءة والفعالية في أداء المؤسسات الدستورية
- غموض أحكام دستور 1996 من حيث صعوبة تمييز النظام السائد والذي نتج عنه اللاتوازن في العلاقة بين السلطات الذي يحتاج إلى معالجة دستورية
- الثغرات التي تشوب دستور 1996 والتي كشفتها التجربة العملية بالمقارنة مع ما شهدته البلاد في هذه الفترة

تطوير المؤسسات الدستورية وآليات وأساليب الحكم لمواكبة التطورات الحديثة ، كل هذا يعود تقديره لرئيس الجمهورية،[204] و قد عرف تعديل 2008 مرحلتين :

تمثلت الأولى في الحملة التحضيرية الواسعة بعد تصريح المترشح للرئاسة بان النظام القائم هو خليط بين نظامين برلماني ورئاسي وانه يفضل هذا الأخير ، واستمر في مطالبه بتأييد من حزب جبهة التحرير الوطني وأحزاب أخرى خاصة بعد إعادة انتخابه في 2004 تقرر إدخال تعديلات واسعة على الدستور عن طريق وضع الصياغة النهائية ، وقد وضعت وزارة الداخلية مشروعي مرسومين ،إلا أن هذا الإجراء توقف لأسباب مجهولة.

أما المرحلة الثانية فقد خصصت الإجراءات تعديل الدستور بدأ باجتماع مجلس الوزراء في 3 نوفمبر 2008 والذي اختتم بالموافقة على المشروع بعد دراسته ،ثم إحالته على المجلس الدستوري ،[205] وبإحرازه ¾أصوات أعضاء البرلمان المجتمع بغرفتيه يكون دستور 1996 قد تم تعديله دون العود إلى صاحب السيادة وبالتالي التقليل من قيمة واثر نص المادة 7 الفقرة 1 من دستور 1996 والتي جاء فيها " أن السلطة التأسيسية ملك للشعب"[206].

وبناء على ما تقدم سنتناول ما تضمنه هذا التعديل من خلال مطلب أول يخص التعديلات المتعلقة بحماية رموز الثورة وكتابة التاريخ ومطلب ثاني للتعديلات المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة وتكريس حرية الشعب في اختيار قادته أما المطلب الثالث فنتناول فيه ما تعلق بإعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية.

---

[204]. بلورغي منيرة ، مرجع سابق ، ص ، 220 .

[205]. د\ بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص ، 262 .

[206]. د \ ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص ، 88 .

المطلب الأول : التعديلات المتعلقة بحماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ

إن رمزا الثورة الجزائرية هما العلم والنشيد الوطني اللذان استهدفهما التعديل بالحماية واحتراما للذكرى التي تخلدها كتابة التاريخ للأجيال وهذا ما وضع على عاتق الدولة التكفل به من خلال ضمان احترام رمـــوز الثورة وذكرى الشهداء وكراكة ذوي حقوق المجاهدين ، ولان التاريخ هو ذاكرة المجتمع الجزائري وجـــذوره فإن الدولة تعمل على ترقية كتابته وتعليمه للأجيال بموجب ما نص عليه هذا التعديل .

في هذا المطلب سنتناول الأحكام التي عالجت ذلك من خلال فرعين نخصص الأول للتعديلات المتعلقـــة بحماية رموز الثورة والثاني لكتابة التاريخ.

الفرع الأول : حماية رموز الثورة

اعتبرت المادة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2008 أن العلم والنشيد الوطني رمزان من رموز الثورة و الجمهورية ، و أنهما يتصفان بالديمومة والثبات والاستقرار، وذكر صفات العلم الوطني والتأكيد على أن النشيد الوطني هو " قسما " بجميع مقاطعه فبعد ما كان تحديد العلم والنشيد الوطني متروك للقانون في المادة 5 ، [207] إن الهدف من هذا التعديل هو تعزيز هذه الرموز التي هي رصيد تتقاسمه الأجيال وبالتالي حضر أي تعديل على هذا الموروث المشترك .[208]

ولعل الهدف من دسترة النشيد الوطني بكل مقاطعه هو عدم الاستجابة إلى تلك النداءات التي ترغب في حذف المقطع الذي يتضمن ذكر فرنسا بوصفها بلدا مستعمرا ، وحجتهم في ذلك أن العلاقة بين البلدين لا تسمح بذلك بل سوف تتأثر بهذا المقطع .[209]

وتأكيدا لما جاءت به المادة 05 من هذا التعديل أضيفت الفقرة السابقة للمادة 178 ضمن الباب الرابع المتعلق بالتعديل والمتضمنة الأحكام التي يحضر تعديلها ، وبالنتيجة أصبح هذين الرمزين ضمن الثوابت الوطنية التي لا يمكن الرجوع فيها،وذلك بهدف[210]تعزيز جانب رموز الدولة التي هي رصيد تتقاسمه الأجيال ، ولا يحق بحكم ذلك لأي كان إدخال التغيير عليه أو تسخيره وفق أهوائه أو التشكيك فيه وللإشارة فان تحديد العلم والنشيد الوطني ليس بجديد في الدساتير الجزائرية فقد تبنى دستور 1963 ذلك من خلال المادتين 06 و 75 ،

---

[207]. أ\حمامي ميلود ، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 23 ، 2009 ، ص ، 41 .

[208] . د\ ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص ، 69 .

[209]. كيواني قديم ، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2011 \2012 ، ص ، 21 .

[210]. د\ عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مرجع سابق

كما أن الجزائر لا تعتبر السباقة لذلك ، فالمادة 02 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 حدد ألوان العلم الفرنسي وعنوان النشيد[211] ، أما المادة 178 المتضمنة المواضيع التي لا يمكن أن يمسها أي تعديل دستوري فقد أضيفت إليها فقرة سابعة تتعلق بالعلم والنشيد الوطنيين، وهذا تأكيدا لما جاء في المادة 05 من عدم قابلية هذين الرمزين للتغيير و إدراجهما ضمن الثوابت التي لا يمكن الرجوع عنها.

الفرع الثاني : كتابة التاريخ

إن إضافة الفقرة 4 المتعلقة بكتابة التاريخ وتعليمه للأجيال إلى المادة 62 ،[212] اعتبر مكسب آخر من المكاسب التي حملها التعديل ، حيث يقع على عاتق الدولة ضمان احترام رموز الثورة وذكرى الشهداء حتى لا تمحى من الذاكرة ، وتعزيزا للمبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية وهذا ما نص عليه الدستور في ديباجته [213].

وبالتالي فان هذا الالتزام الدستوري يدفع الدولة إلى بذل كل ما لديها من إمكانيات سواء كانت مادية أو بشرية خصوصا وزارة المجاهدين والتربية من اجل حفظ ذاكرة الشعب الجزائري ، من اجل تجميع المادة الخاصة بتاريخ الجزائر وكتابتها ، وذلك بتقديم كل التسهيلات للمؤرخين والباحثين في هذا المجال ، إعطاء قيمة اكبر للتاريخ من خلال رفع المادة إلى مصاف المواد الأساسية التي تدرس في جميع الأطوار.[214]

المطلب الثاني : ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتكريس حرية الشعب في اختيار قادته

أضيف بموجب هذا التعديل حكم جديد يعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية ترسيخا للديمقراطية وتعزيزا لمبادئ الحكم الراشد، كما كرس حرية الشعب في اختيار قادته وذلك بتمكينه من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقوده وتجديد الثقة فيه من خلال إطلاق العهدة الرئاسية وجعلها مفتوحة .

ومن هنا سنحاول التطرق إلى هذا المطلب من خلال فرعين نخصصهما على التوالي لتعديلات المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ثم التعديلات المتعلقة بتكريس حرية الشعب في اختيار قادته

الفرع الأول : ترقية الحقوق السياسية للمرأة

بموجب القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000أكد المؤسس الدستوري بإضافة المادة 31 مكرر ضمن الباب الأول في فصله الرابع المتعلق بالحقوق والحريات على تفعيل دور المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية ،[215]ومضاعفة حظوظها في المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية وتجسيدا للواقع

---

[211]. كيواني قديم ، مرجع سابق ، ص ، 21 .

[212]. أ\ حمامي ميلود ، مرجع سابق ، ص ، 42 .

[213] . د\ عمار عباس ،قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مرجع سابق ، ص ، 68 .

[214].د\ حمامي ميلود ، المرجع السابق ، ص ، 43 .

[215]. المادة 31 مكرر "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة . يحدد قانون عضوي كيفيتا تطبيق ذلك "

الذي تميل فيه الكفة للنساء، إضافة إلى ذلك يعتبر تجسيد للواقع الديمغرافي الذي تميل فيه الكفة للنساء حسب الدراسات

والإحصاءات ،[216] وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين، واعترافا بتضحيات المرأة الجزائرية إبان المقاومة الوطنية ثم الثورة المسلحة، ثم عودتها إلى الجهاد الأكبر من خلال مساهمتها في بناء صرح الوطن .[217]

إن ما دفع المؤسس الدستوري إلى إضافة هذه المادة هو الواقع الذي تشهده الساحة السياسية والمتمثل في ضعف مشاركة المرأة رغم أن الدستور والقانون نصا على مساواة المواطنين وبالتالي ضمان ترقية حقوقها السياسية،[218] وقد أدى ذلك إلى جدل كبير بين مؤيد يرى أن هذه المادة خطوة ضرورية لترقية مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، ومعارض يرى أنها مجرد مزايدة تتنافى والمبادئ الديمقراطية خاصة ما تعلق منها بالمساواة ، لان القانون العضوي اجبر الأحزاب السياسية على تضمين نسب معينة من النساء في القوائم .[219]

وإعمالا لهذه المادة تمت المصادقة على القانون العضوي 03/12المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ،[220] وقد دخل حيز التنفيذ بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012 .[221]

وقد ربطت الدولة المساعدات المحتملة التي يمكن تقديمها إلى الأحزاب السياسية بعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباتها في المجالس وذلك بهدف تحفيز الأحزاب على إشراك أكثر للمرأة في المجالس المنتخبة .[222]

الفرع الثاني : تكريس حرية الشعب في اختيار قادته

إن ضرورة تمكين الشعب من اختيار من يحكمه بكل حرية هو الذي عجل هذا التعديل باقتراب المواعيد الاستحقاقات الرئاسية التي تعتبر أهم شيء حتى ولو لم تكن هي الدافع الرئيسي إلى التعديل .[223]

وقد تكرست حرية الشعب في اختيار من يقوده من خلال تمكين الرئيس المنتخب من الترشح لأكثر من مرة مع الإبقاء على الخمس سنوات كمدة لها .[224]

---

[216] .سليماني صفية ، نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة دراسة حالة ،الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013\2014 ، ص 49.

[217] . د\ عمار عباس ،قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مرجع سابق

[218] .سليماني صفية ، مرجع سابق ، ص ، 50 .

[219] .سليماني صفية ، المرجع نفسه ، ص ، 48

[220] . د\ عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 1 ، 2013 ، ص ، 76 .

[221] . د \عمار عباس ، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري : دراسة تحليلية لإجراءات التعديل الدستوري، مرجع سابق ، ص ، 101 .

[222] .كيواني قديم ، مرجع سابق ، ص ، 22

[223] . د\ عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مرجع سابق

[224] .منيرة بلورغي ، مرجع سابق ، ص ، 220 .

أولا)فتح العهدة الرئاسية :

عدلت المادة 74 من دستور 1996 بحذف فقرتها الثانية المتمثلة في عبارة " مرة واحدة " لتكرس الاستمرارية من جديد كما كانت في الدساتير السابقة ،[225]فدستور 1963 ترك الباب مفتوحا أمام تجديد العهدة الرئاسية في حين نجد المادة 108 من دستور 1976 قد حددتها ب 06 سنوات قابلة للتجديد، وتضاربت الآراء قبل صياغة دستور 1989 بين مؤيد لتحديد العهدة الرئاسية كضمانة للتداول على السلطة ،ومعارض يرى أن

التداول على السلطة تضمنه انتخابات الرئاسية التعددية في ضل النزاهة والشفافية التي تسمح للشعب باختيار الشخص المناسب ، الأمر الذي لا يسمح بتقييد هذه الإرادة بموجب الدستور، إلا أن المادة71 من دستور 1989 حسمت الأمر بترك المجال مفتوح أمام تجديد العهدة الرئاسية وتحديدها ب 05، أما دستور 1996 فقد خرج عن المألوف من خلال المادة 74 التي أكدت على أن مدة العهدة الرئاسية 05 على أن يتم تجديدها مرة واحدة الأمر الذي كرس التداول على السلطة .

لقد أخذت قضية العهدة جانبا معتبرا من النقاش وسط الفقهاء والسياسيين بين مؤيد ومعارض ، حيث ذهب جانب من الفقه إلى تبرير العهدة القابلة للتجديد دون قيد إلى معيار أهمية منصب الرئيس فمادام يشغل أعلى منصب في الدولة فانه يحتاج إلى فترة زمنية معقولة للإلمام بكل مشاكل الحكم ، في حين انصرف جانب آخر من الفقه إلى معيار ضابط التغيير ومدى جدواه وفعاليته ، وعلى هذا الأساس انتقد التغيير لمجرد التغيير ، فالضرورة الداعية إلى التغيير مفادها إصلاح الأوضاع القائمة مما تجعلها ذات أهمية ، أو على الأقل تسعى إلى تحسين الأوضاع القائمة دون تغييرها ، فان كانت مستقرة فان التغيير يصبح عديم الجدوى ، وان كان الحاكم صالحا فانه لا يجب الاضطرار إلى تغييره لمجرد التغيير وهذا من باب عدم التضييق على الحرية في الاختيار ، كما أن هناك رأي فقهي يبرر عدم تحديد العهد بمعيار ضمان حرية ونزاهة الانتخابات الرئاسية ، وهو الضابط الذي يغلب عليه الإقناع ، فيجعلنا لا نهتم بتجديد العهدة أكثر من الاهتمام بإيجاد وضمان منظومة قانونية انتخابية تضمن تجسيد الإرادة الشعبية الحقيقية والحرة دون ضغط أو إكراه ، فيكون تجديد الثقة بالرئيس مشروعا ما دامت مرجعيته للإرادة الشعبية الحرة ، فيكون لهذا الأخير القرار في إمكانية تجديد العهدة الرئاسية من عدمها [226].

أما الجانب المعارض فانه يبرر رأيه بضرب روح الديمقراطية لأن التداول على السلطة احد مظاهرها، و الذي يعني أن تحدد فترة زمنية واضحة ومحدودة لرئيس الجمهورية لتولي أمور السلطة في الدولة ،[227]و إن استمرارية السلطة يعني تركيزها في يد شخص واحد يلغي مبدأ التداول على السلطة الأمر الذي يحول

---

[225] . أ\ حمامي ميلود ، مرجع سابق ، ص ، 44 .

[226] . ربوح ياسين ، مرجع سابق ، ص ، 24 .

[227] . ربوح ياسين ، المرجع نفسه ، ص ، 25 .

الجمهوريات إلى أنظمة دكتاتورية تحكمها يد واحدة خاصة في دول العالم الثالث التي تفتقر إلى معارضة فاعلة [228].

المطلب الثالث : التعديلات المتعلقة بإعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية

إن إعادة الترتيب الداخلي للسلطة التنفيذية تضمنته المادة 77 في فقرتها 5 بالإضافة إلى الفقرتين الجديدتين والمادة 79 في الفقرة 1 والمادة 85 في فقراتها 2 ، 4 ، 5 والمادتين 87 و 90 قصد توضيح العلاقة بين مكوناتها دون الإخلال بالتوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية .[229]

إن إعادة ترتيب السلطة التنفيذية هو جوهر التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي سنتناوله من خلال فرعين متتاليين يتناول الأول التعديلات المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية ، أما الثاني فنخصصه لمنصب الوزير الأول .

الفرع الأول :صلاحيات رئيس الجمهورية

من خلال تعديل المادة 77 في فقرتها 5 زادة اختصاصات رئيس الجمهورية ، الذي أصبح يعين الوزير الأول وينهي مهامه ، بدلا من تعيين رئيس الحكومة الذي الغي منصبه .بموجب هذا التعديل واستبدل بهذا المنصب الجديد ،[230]وبالتالي فإن لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تعيين الوزير الأول ، دون اشتراط انتمائه للأغلبية البرلمانية التي قد يتعارض برنامجها مع برنامج رئيس الجمهورية الذي ينفذه الوزير الأول .[231]

من خلال الفقرتين السادسة والسابعة للمادة 77 بموجب التعديل الدستوري 2008 أمكن لرئيس الجمهورية تفويض جزء من صلاحياته في رئاسة اجتماعات الحكومة إلى الوزير الأول ، وأن يعين نائب أو أكثر للوزير الأول لمساعدة الوزير الأول في أداء وظائفه وينهي مهامهم.[232]

إن تعديل المادة 87 بين وبشكل واضح السلطات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوضها ، كسلطة تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة ورؤساء المؤسسات وأعضائها لان الدستور لم يضمن في نصوصه طريقة أخرى لتعيينهم ، سلطة اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها

بالإضافة إلى تطبيق الأحكام التي نصت عليها المواد 77 ، 87 ، 91 ، 93 ، 95 ، 124 ،126 ، 127 ، 128 والتي تتعلق بما يلي :

---

[228] . عبة سليمة ، مرجع سابق ، ص ، 34 .

[229] . د\ ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص ، 97 .

[230] .عبة سليمة ، مرجع سابق ، ص ، 37 .

[231] . د\ بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص ، 420 .

[232] . عبة سليمة ، مرجع سابق ، ص ، 38 .

1. الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 77 من تعديل 2008 والمذكورة سابقا
2. صلاحيات التعيين بموجب المادة 78 من دستور 1996
3. صلاحية إعلان حالة الطوارئ والحصار بموجب المادة 91 من تعديل 2008
4. تقرير الحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب من المادة 93 إلى المادة 95
5. صلاحية توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم حسب المادة 97
6. سلطة التشريع بأوامر حسب المادة 124
7. سلطة إصدار القانون حسب المادة 126
8. طلب إجراء مداولة ثانية حسب المادة 128.[233]

تم تعديل المادة 78 فيما يخص تشكيل الحكومة فبعد ما كان رئيس الحكومة هو الذي يتولى اختيار الوزراء ويقترحهم على رئيس الجمهورية ليقوم بتعيينهم ، أصبح الاختصاص في تعيين الوزراء لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول رغم عدم إلزامية هذه الاستشارة ،[234]وإذا كان رئيس الجمهورية هو المختص في تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة فإنه هو صاحب الاختصاص في إنهاء مهامهم وان لم ينص الدستور إلا على إنهاء مهام الوزير الأول ونائبه أو نوابه ، أما الوزراء فلا نجد إشارة لإنهاء مهامهم فقد اقتصر النص على التعيين ، وبالتالي فإن مصيرهم مرتبط بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية .[235] وبالنتيجة فان المؤسس الدستوري قد كرس أحادية السلطة التنفيذية بجعلها في يد شخص رئيس الجمهورية دون منازع ، ووضع آليات رقابية لحماية مركزه وتقويته بما يسمح له باتخاذ كل القرارات وفق سلطته التقديرية ، كالاستفتاء،التنظيمات المستقلة ، الأوامر ، الظروف الاستثنائية ... [236]

الفرع الثاني :استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول

إن الأخذ بالثنائية التنفيذية كان بموجب دستور 1989 والذي كان سببه ثورة الشعب على الأوضاع المتردية ، حيث أنشئت وظيفة رئيس الحكومة الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية ، ويختار أعضاء حكومته ليعينهم رئيس الجمهورية ، ويضبط برنامج حكومته ثم يعرضه على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ، ثم يناقش من قبل المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له بموجب الدستور ، وللإشارة فان دستور 1996 تبنى نفس الأحكام المتعلقة برئيس الحكومة ؛[237] وطرح تساؤل حينها عن المغزى من وجود رئيس جمهورية منتخب بالاقتراع العام المباشر والسري على أساس برنامج ورئيس

---

[233]. المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2008 .

[234] . عبة سليمة ، مرجع سابق ، ص ، 38 .

[235] . د\ بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص ، 424 .

[236] .أ\ لوشن دلال ، مرجع سابق ، ص ، 388 .

[237] .بورايو محمد ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، الجزائر ، جوان 2012 ، ص ، 72 .

حكومة مطالب بتنفيذ برنامج حكومته ، فأي البرنامجين أولى بالتطبيق ؟ ولاستحالة الجمع بين برنامجين ، احدهما لرئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري الذي حاز برنامجه ثقة الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين ، والثاني هو برنامج الأغلبية البرلمانية التي توجب على رئيس الحكومة تطبيقه ، وبالتالي فان الشرعية الانتخابية للأغلبية البرلمانية لا يمكنها التفوق على رئيس الجمهورية الحائز لثقة الشعب ويمثل كل الجزائريين [238].

و الحقيقة أن الواقع الذي فرضه رئيس الجمهورية وتفسيره لأحكام الدستور وفق تقديراته احدث اللاتوازن بينهما اوجب تعديل الدستور حتى يضمن انسجام النصوص الدستورية مع الممارسات التي فرضها والتي جعلته الوحيد على رأس السلطة التنفيذية بصلاحيات واسعة وسلطة فعلية .[239]

أولا) اختيار الوزير الأول :

منحت المادة 77 من خلال الفقرة 5 المعدلة سنة 2008 رئيس الجمهورية صلاحية تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه .[240]وإذا كان رئيس الجمهورية له كامل الحرية في اختيار الوزير الأول من الناحية الدستورية ، فانه من الناحية السياسية العملية و لأنه حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة ،وضامن استقرار المؤسسات الدستورية ، عليه أن يراعي جملة من الاعتبارات أهمها الكفاءة والسمعة والانتماء السياسي ، لضمان فعالية الأداء الحكومي .[241]

ثانيا) اختصاصات الوزير الأول:

عرف الجهاز الحكومي بعد التعديل الدستوري لسنة 2008تغييرا في الاختصاصات ، مست بشكل خاص مهام الوزير الأول ، فبعد أن كان قبل التعديل رئيس الحكومة هو من يضع برنامج حكومته ويتم عرضه على البرلمان للموافقة عليه أصبح بموجب التعديل الحالي منفذا ومنسقا لبرنامج رئيس الجمهورية ، وبذلك يعتبر الوزير الأول مجرد موظف حكومي لا يتمتع بمركز قوة داخل هذه الهيئة .فدور الوزير الأول ينحصر في وضع المخطط الذي بموجبه يتم تنفيذ هذا البرنامج يتحمل مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية الذي يعينه وينهي مهامه ، وأمام البرلمان الذي يقيم أعمال الحكومة ويراقب نشاطه[242]، وهي الاختصاصات التي حددت على سبيل الحصر بموجب التعديل الدستوري .

أ. **رئاسة اجتماعات الحكومة:**

---

[238] . د\ عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مرجع سابق

[239]. بورايو محمد ، مرجع سابق ، ص ، 99.

[240].كيواني قديم ، مرجع سابق ، ص ، 36 .

[241]. بلورغي منيرة ، مرجع سابق ، ص ، 38.

[242]. عبة سليمة ، مرجع سابق ، ص ، 40 .

طبقا لنص المادة 77 فقرة 6 من تعديل2008 فإن الوزير الأول يمكنه ترأس اجتماعات الحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية ، ،[243]يعتبر التفويض المسألة الجديدة في هذا التعديل

ب. توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة :

خولت الفقرة 1 من المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2008 هذه الصلاحيات للوزير الأول مستثنية وزارتي الدفاع الوطني والخارجية التابعتان لاختصاص رئيس الجمهورية .[244]

ج. تنفيذ القوانين والتنظيمات :

علينا التذكير بان السلطة التنظيمية ليست الأصل بل تعتبر الفرع ، والمقصود من وراء إدراجها أن يتوسع النطاق التشريعي للمؤسسة التنفيذية توسعا يجعل منها هيئة مشرعة بحق ، ويمارس الاختصاص التنظيمي وفق طريقتين تستندان بالتوالي على الفقرتين الأولى والثانية من المادة 125 من دستور 1996حيث توزع بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة اعتمادا على مبدأ الثنائية التنفيذية والذي رد إلى رئيس الجمهورية بموجب تعديل2008 وبموجب إلغاء رئاسة مجلس الحكومة فإنه [245] و بموجب المادة 85 في فقرتها 2 أصبح من اختصاصات الوزير الأول إلى جانب تنفيذ القوانين الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني اختصاص تنفيذ والتنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية وبعد موافقة هذا الأخير .[246]

د. توقيع المراسيم التنفيذية :

يرجع هذا الاختصاص للحكومة بحكم موقعها التنفيذي الذي يجعلها على دراية بما يحتاجه تنفيذ قانون من جزئيات وتفصيلات دقيقة لتنفيذ أي تشريع إلا انه يخرج من هذا المجال تنفيذ القوانين التي تخص وزارتي الدفاع والخارجية لأنهما مجالين تابعين لرئيس الجمهورية الذي يتولى تنظيمهما عن طريق المراسيم الرئاسية [247].

إن المادة 85 في فقرتها 3 لم تخول بصريح العبارة للوزير الأول مباشرة الاختصاص التنظيمي لكن ما يستنتج من أحكام هذه الفقرة أن الوزير الأول يتولى إصدار ونشر المراسيم التنفيذية المكملة للقوانين بعد موافقة رئيس الجمهورية الذي رد إليه أمر السلطة التنظيمية بحكم الموافقة الرئاسية بدلالة هذه الفقرة بعد التعديل وبالنتيجة فإن توقيع الوزير الأول هو مجرد إجراء شكلي وليس توقيع مجاور ، ذلك أن التوقيع المجاور يخول لصاحبه إمكانية الامتناع .[248]

ه. التعيين في وظائف الدولة :

---

[243] . د\بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص ، 430 .

[244] .ربوح ياسين ، مرجع سابق ، ص ، 90 .

[245] .د\ بوقفة عبد الله ، مرجع سابق ، ص ، 268 .

[246] . كيواني قديم ، مرجع سابق ، ص ، 46 .

[247] . كيواني قديم ، المرجع نفسه ، ص ، 45 .

[248] . د\ بوقفة عبد الله ، مرجع سابق ، ص ، 269 .

قيدت الفقرة 4 من المادة 85 بموجب تعديل 2008 سلطة الوزير الأول في التعيين التي أصبحت رهينة موافقة رئيس الجمهورية ، رغم انعدامها واقعيا .[249] وللإشارة فان هذه الاختصاصات الدستورية في مجال تعيين الموظفين قد سحبت منه بموجب المرسوم الرئاسي 99\240 الذي ألغى المرسوم 89\14 المؤرخ في 1989\4\10 ، وبالتالي إفراغ المادة 78 من محتواها بسحبها للصلاحيات كاملة وإدخالها في اختصاصات رئيس الجمهورية.[250]

و. السهر على حسن سير الإدارة العمومية :

نصت على ذلك الفقرة 5 من المادة 85 إلا أن ذلك يكون باسم رئيس الجمهورية ، لان مهمة الوزير الأول هو تنسيق نشاط الإدارة العامة في إطار الممارسة الأحادية لرئيس الجمهورية .[251]

ي . منحت المادة 79 فقرة 3 للوزير الأول اختصاص ضبط مخطط العمل لتنفيذه وعرضه على مجلس الوزراء ، و أن يقدم الوزير الأول عرض حول مخطط عمله طبقا للفقرة 3 من المادة 80 .[252] **ن** . أن يقدم الوزير الأول بيان عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني أو إلى مجلس الأمة سنويا، مع إمكانية طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني ، إضافة إلى المهام الاستشارية لدى تقرير حالتي الطوارئ والحصار من طرف رئيس الجمهورية حسب المادة 91 فقرة 1 ، أو عند تقرير الحالة الاستثنائية وحالة الحرب باعتباره عضوا في مجلس الوزراء ، أو قبل حل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها .[253]

ثالثا)مسؤولية الوزير الأول:

جرد التعديل الدستوري لسنة 2008 الوزير الأول من مهامه خاصة فيما تعلق ببرنامجه الذي استبدل ببرنامج رئيس الجمهورية ، وبالمقابل أبقى على مسؤوليته سواء أمام رئيس الجمهورية أو أمام البرلمان ، الأمر الذي حوله إلى مسؤولا بلا سلطة ، فأصبح استثناء على قاعدة تلازم السلطة والمسؤولية حسب ما اتفق عليه الفقه الدستوري .[254]

أ. مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية:

---

[249] . ربوح ياسين ، مرجع سابق ، ص ، 99 .

[250] . بورايو محمد ، مرجع سابق ، ص 98 .

[251] .د\ بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص ، 454 .

[252] . الفقرة 3 من المادة 80 " ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا ، على ضوء هذه المناقشة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية "

[253] . د\ ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص ، 378 .

[254] .د \طيبي عيسى ، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 4 ، 2010 ، ص ، 7 .

باعتبار هذا الأخير يملك سلطة تعيين الوزير الأول فمن الطبيعي أن يملك سلطة إنهاء مهامه ،[255] فالمسؤولية السياسية للوزير الأول تتقرر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي تم انتخابه عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر على أساس هذا البرنامج .[256]

ب. مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان:

أبقى المؤسس الدستوري بعد تعديل 2008 على مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان التي تتقرر على برنامج رئيس الجمهورية ، لان تقليص مسؤوليته حوله إلى مجرد منفذ لهذا البرنامج ، فمناقشة مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني بمثابة رقابة سابقة يمارسها هذا الأخير على الحكومة ،[257]إضافة إلى عرضه على مجلس الأمة الذي يمكنه أن يصدر لائحة وفق نص المادة 80 من هذا التعديل ، وتتقرر المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم الموافقة على هذا البرنامج بعد تكييفه بالتشاور مع رئيس الجمهورية ،[258]ما يجبر الوزير الأول على تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه 81 من تعديل 2008 .[259] يترتب على طلب التصويت بالثقة الذي يقدمه الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني بعد اختتام مناقشة البيان السنوي للسياسة العامة ، مسؤولية الوزير الأول في حالة عدم التصويت بالثقة من طرف هذا المجلس وفق نص المادة 84 من تعديل 2008 .

يتحمل الوزير الأول مسؤوليته عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها أثناء أداء مهامه حسب ما نصت عليه المادة 158من تعديل 2008 ، و تم تأسيس المحكمة العليا للدولة التي تختص بذلك بموجب دستور 1996.[260]

رابعا)نهاية مهام الوزير الأول :

هناك ثلاثة حالات تعبر عن نهاية مهام الوزير الأول تتمثل في الاستقالة ، الوفاة ، الإقالة أو العزل

أ. الاستقالة : ويمكن تمييزها إلى نوعين هما الاستقالة الإرادية والاستقالة اللاإرادية

1. الاستقالة الإرادية :

والتي بموجبها يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية حسب نص المادة 86 لأسباب صحية ، أو أسباب وظيفية كتعرضه للانتقادات من طرف رئيس الجمهورية أو ضغط من الرأي العام .[261]

---

[255]. د \طيبي عيسى ، المرجع نفسه ، ص ، 12 .

[256] . بورايو محمد ، مرجع سابق ، ص ، 210 .

[257] . د \طيبي عيسى ، مرجع سابق ، ص ، 17 .

[258]. د\ عمار عباس ، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل :دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه ، مرجع سابق ، ص 103 .

[259] . د\ طيبي عيسى ، مرجع سابق ، ص ، 17 .

[260] . بن ناصر محمد الخامس ، حاج سعيد محمد التجاني ،مرجع سابق ، ص ، 34 .

[261] . د\ طيبي عيسى ، مرجع سابق ، ص ، 13 .

2. **الاستقالة اللاإرادية** :وتتمثل في

- **الاستقالة في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الوزير الأول :**

حسب ما حدده الدستور فأن بداية عمل الحكومة يكون بتقديم مخطط عملها للمناقشة أمام المجلس الشعبي الوطني ، حيث يمكن للوزير الأول وبالتشاور مع رئيس الجمهورية تكييفه على ضوء المناقشة ، وعدم موافقة المجلس مرة أخرى يجبر الوزير الأول على تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية بموجب الفقرة 1 من المادة 81 ، وللإشارة فإن على الغرفة الأولى أن تأخذ بعين الاعتبار نص المادتين 84 و129 ما يعرضها للحل قبل أن يقدم الوزير الأول الاستقالة الوجوبية .

- **الاستقالة بسبب التصويت على ملتمس الرقابة :**

يضطر الوزير الأول بموجب المادتين 135 و136 و137 من تعديل 2008 إلى تقديم استقالة حكومته في حالة الموافقة بأغلبية ثلثي النواب على ملتمس الرقابة بعد اختتام مناقشة بيان السياسة العامة .[262]

- **الاستقالة بسبب ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية :**

وهي الحالة التي استحدثها التعديل الدستوري لسنة 2008 من خلال الفقرة 2 من المادة 90 ،[263]والتي أوجبت استقالة الوزير الأول عند ترشحه لمنصب رئيس الجمهورية ، ويخلفه احد أعضاء الحكومة بتعيين من رئيس الجمهورية . إضافة إلى الاستقالة التي عادة ما تكون بعد الانتخابات التشريعية والرئاسية التي تمكن رئيس الجمهورية من تشكيل الحكومة المناسبة بالتشاور مع الوزير الأول .

ب.حالة وفاة الوزير الأول:

من الطبيعي أن وفاة الوزير الأول تنهي مهامه بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية ، حتى وان لم يتناول المؤسس الدستوري هذه الحالة .

ج. حالة الإقالة أو العزل :

حسب ما نصت عليه المادة 77 في الفقرة 5 فان هذه الحالة تتمثل في إنهاء مهام الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية وهي نتيجة الطبيعية لما أصبح عليه المنصب بعد التعديل الذي حول الوزير الأول إلى مجرد موظف لدى رئيس الجمهورية.[264]

المبحث الثاني :رأي المجلس الدستوري

بالعودة إلى الباب الرابع من الدستور والمتعلق بالتعديل ،فإن إجراءات التعديل الدستوري لسنة 2008 جاءت طبقا لنص المادة 176 من الدستور ، أين يصدر رئيس الجمهورية القانون الذي يتضمن التعديل مباشرة دون الحاجة إلى الاستفتاء الشعبي ، شريطة أن يبدي المجلس الدستوري رأيه المعلل بناء على إخطار من رئيس

---

[262] . د \ طيبي عيسى ، مرجع سابق ، ص ، 14 .

[263] . بن ناصر محمد الخامس ، حاج سعيد محمد التجاني ، مرجع سابق ، ص ، 34 .

[264] . د\طيبي عيسى ، مرجع سابق ، ص ، 14

الجمهورية ، فإن وجد المجلس الدستوري أن هذا التعديل لا يمس بثوابت المجتمع والحقوق والحريات ولا يمس بالتوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية ، ثم أحرز هذا التعديل ¾على أصوات أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين أما إذا ارتأى المجلس الدستوري أن التعديل يمس بتلك المبادئ فعلى رئيس الجمهورية أن يعرض هذا المشروع على الاستفتاء .[265] من خلال القانون 08_19 المتضمن التعديل الدستوري سنحاول التطرق إلى رأي المجلس الدستوري ثم إلى مدى دستورية هذا التعديل .

المطلب الأول : مبررات المجلس الدستوري

تبعا للإخطار المقدم من رئيس الجمهورية و المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 119 \ 08 بتاريخ 3 نوفمبر 2008 ، وجب على المجلس الدستوري إبداء رأيه المعلل في مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور ، حيث ارتكز على الفقرة 8 من ديباجة الدستور والمواد 6 و 7 و10 و 31 والمادة 71 والمادة 163 فقرة 1 والمواد 176 و 174 فقرة 1 والمواد 176 و 178 بالإضافة إلى القواعد المحددة لعمل المجلس الدستوري .[266]

وفيما يلي سنتعرض الاعتبار الذي اعتمده المجلس الدستوري فيما يخص إجراءات التعديل كفرع أول ، ثم فرع ثاني نعالج اعتبار مضمون التعديل

الفرع الأول : إجراءات التعديل

طبقا للمادة 176 فان المبادرة الفردية لرئيس الجمهورية هي التي تجعل من المجلس الدستوري شريكا أساسيا في تعديل الدستور ، حيث أن إبداء رأيه هذا يتوقف على إخطار من رئيس الجمهورية وبالنتيجة فان لهذا الأخير سلطة غير محدود في إعمال هذه المادة .إن دور المجلس الدستوري يقتصر على إبداء رأيه طبقا للمادة 176 ،هذا الرأي الذي يجب أن يكون له ما يبرره حتى يستطيع رئيس الجمهورية صاحب المبادرة بالتعديل من عرض المشروع أمام البرلمان المنعقد بغرفتيه للتصويت عليه دون عرضه على الاستفتاء .[267]

وفقا لما سبق فإن إشراك المجلس الدستوري في مجال التعديل الدستوري يقتصر على المبادرة الفردية من رئيس الجمهورية ، كما أن إبداء رأيه المعلل ، لا يكون إلا بناءا على إخطار من قبل هذا الأخير.

---

[265] . المادة 176 من دستور 1996 " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العمة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعلل رأيه ، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي ، متى أحرز ثلاثة أرباع (¾) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ".

[266].رأي رقم 08\01 ، المؤرخ في 7 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، ص ، 4 .

[267]. أ\ لعبادي اسماعيل ، أحكام إجراءات التعديل الدستوري والتوازن بين السلطات : التجربة الدستورية الجزائرية ، مجلة القانون العام وعلم السياسية ، العدد 1 ، 2008 ، ص ، 188 .

إن اعتماد اللجوء إلى المجلس الدستوري يعني ضمان التصويت البرلماني لصالح مشروع التعديل ، خاصة إذا علمنا أن الثلث الرئاسي هو صمام الأمان وهو موضوع للقرارات الكبرى بالنسبة لرئيس الجمهورية إذا كان تطابق بين الأغلبية الرئاسية و الأغلبية البرلمانية ، وبالنتيجة تجاوز الإرادة الشعبية.

من خلال الاعتبار الأخير الذي اعتمده المجلس الدستوري فيما يخص الإجراء المعتمد والذي فحواه أن هذا التعديل لا يمس بالمبادئ التي ذكرتها المادة 176 ، فان التصويت السلبي للبرلمان لا يمنع رئيس الجمهورية من اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي .[268]

الفرع الثاني : المواد موضوع التعديل أو الإضافة

لقد تيقن المجلس الدستوري من دستورية مشروع التعديل و مطابقته للمادتين 174 و176 من خلال الاعتبارات الآتية :

أولا) تعديل المادة 5 وإضافة الفقرة 7 للمادة 178:

أعتبر المجلس الدستوري في رأيه المعلل أن العلم والنشيد الوطني ملك للأجيال وجب أن تتوارثه الأجيال القادمة ، وأن التنصيص عليها في الدستور يهدف إلى ضمانهما وتكريسهما كمعالم للأمة وإضفاء طابع الديمومة عليهما على مر الأزمنة ، وعليه فان إدراجهما في المادة 178 لا يخل بالوضع الدستوري للمواضيع الأخرى المذكورة في هذه المادة ،بل يعزز جوهرها ومضمونها .

ثانيا) إضافة فقرة أخيرة للمادة 62 :

إن إضافة الفقرة 4 إلى هذه المادة والتي وضعت على عاتق الدولة الاهتمام بالتاريخ جمعا وكتابتا وتعليما، اعتبر المجلس الدستوري أن التاريخ هو ارث مشترك وهذه الفقرة حفاظ على الذاكرة الجماعية وتعزيز المبادئ التي تحكم المجتمع والمستمدة من ديباجة الدستور .[269]

ثالثا) إضافة المادة 31 مكرر:

أسس المجلس الدستوري رأيه فيما يخص إضافة لهذه المادة بان المطلب الديمقراطي الذي جاءت به الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور التي أكدت على أن المؤسسات يجب أن تبنى بالإرادة الجماعية في تسيير الشأن العمومي تحقيقا للعدالة الاجتماعية و إقرارا للحقوق والحريات .[270]

وأنه[...وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يكرس التمييز بين فئات المجتمع ، ومن ثمة مخالفته لمبدأ المساواة المكرس دستوريا ، إلا أن المجلس الدستوري اعتبر ذلك من قبيل التمييز الايجابي والمرحلي ، ...]،[271]ومع ذلك

---

[268] .أ\ لعبادي اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ، 189 .

[269] . أ\ حمامي ميلود ، مرجع سابق ، ص ، 42 .

[270] . سليماني صفية ، مرجع سابق ، ص ، 49 .

[271]. د\ عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري، العدد1 ، 2013 ،ص ، 76 .

اعتبر أن هذه المبادة لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و بما أن الدستور ينص في صريح المادة على المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات فلماذا هذا الاستثناء الخاص بالمرأة ؟

رابعا) تعديل المادة 74 :

إن حذف الفقرة الثانية من هذه المادة، وحسب رأي المجلس الدستوري يهدف إلى منح السيادة مدلولها الكامل وبالتالي التعبير عن هذه السيادة بكل حرية ، ولان الشعب هو مصدر كل سلطة حسب المادة 6 من الدستور ، بالإضافة إلى المادة 7 التي أقرت بان السيادة للشعب يمارسها بواسطة الاستفتاء أو عن طريق ممثليه ، وان رئيس الجمهورية ينتخب بالاقتراع العام والمباشر والسري وان تحديد انتخابه يكون بنفس الكيفية ، وان تعديل المادة 74 من الدستور هدفه تدعيم القاعدة التي تمنح للشعب الحرية في اختيار من يمثله طبقا للمادة 10 ، وان حائز العهدة الرئاسية مجبر بان يعيدها بعد انتهائها مادامت السيادة ملك للشعب حسب مقتضيات الديمقراطية . وبالنتيجة فان سلطة التقرير ملك للشعب وحده ،[272] وبالتالي فان تعديل هذه المادة لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري .

إن هذا التعديل الذي فتح الباب أمام رئيس الجمهورية لينتخب إلى ما لا نهاية وان كان لا يمس السلطة التنفيذية بصورة مباشرة لتعلقه بوظيفة رئيس الجمهورية فانه اثر على العلاقة بين هذا الأخير ورئيس الحكومة [273].

حائز العهدة الرئاسية مجبر بان يعيدها بعد انتهائها مادامت السيادة ملك للشعب حسب مقتضيات الديمقراطية . وبالنتيجة فان سلطة التقرير ملك للشعب وحده ،[274] وبالتالي فان تعديل هذه المادة لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري .

إن هذا التعديل الذي فتح الباب أمام رئيس الجمهورية لينتخب إلى ما لا نهاية وان كان لا يمس السلطة التنفيذية بصورة مباشرة لتعلقه بوظيفة رئيس الجمهورية فانه اثر على العلاقة بين هذا الأخير ورئيس الحكومة [275].

خامسا) تنظيم السلطة التنفيذية :

اعتبر المجلس الدستوري أن هذه المواد تناولت موضوع واحد يتعلق بإعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية من خلال استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول ، وربط اختصاصاته بموافقة رئيس الجمهورية دون الإخلال بأحكام المادة 87 من الدستور ،[276] التي بينت الوظائف التي لا يجب أن تكون محل تفويض من

---

[272]. أ\حمامي ميلود ، مرجع سابق ، ص ، 45 .

[273]. بورايو محمد ، مرجع سابق ، ص ، 202 .

[274]. أ\حمامي ميلود ، مرجع سابق ، ص ، 45 .

[275]. بورايو محمد ، مرجع سابق ، ص ، 202 .

[276]. رأي رقم 01 _ 08 ، المؤرخ في 07نوفمبر2008 ، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 63، 03 نوفمبر 2008 ، ص ، 6 .

طرف رئيس الجمهورية باعتباره الهيئة العليا الوحيدة المختصة بما حددته هذه المادة[277] من سلطاتمما دفع إلى حذف الفقرة الثانية من المادة 85 وبالتالي انعقاد الاختصاص لرئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول ، بالإضافة إلى صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين نائب أو أكثر لمساعدة الوزير الأول وإنهاء مهامهم، فاستبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول هدفه إعادة ترتيب السلطة التنفيذية ،وبالنتيجة فان المجلس الدستوري اعتبر أن هذه التعديلات لا تؤثر بأي حال من الأحوال على باقي السلطات [278].

سادسا) تعديل المواد 79 ، 80 ،81 من الدستور:

اعتبر المجلس الدستوري أن مشروع التعديل الذي مس هذه المواد لا يأتي على العلاقة بين السلطتين ، إنما الغاية هي توضيح كيفية تنظيم برنامج رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر ، وان هذا الانتخاب كان على أساس برنامج وافق عليه الشعب هذا البرنامج الذي يرجع اختصاص تنفيذه للوزير الأول الذي ينسق عمل الحكومة وفق ما قضى به الدستور،[279] وبالتالي فإن مشروع تعديل هذه المواد لا يمس العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[280].

سابعا) استبدال وظيفة رئيس الحكومة بالوزير الأول :

اعتبر المجلس الدستوري أنه لأجل إضفاء التناسق بين مواد الدستور ، و إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل استبدلت وظيفة رئيس الحكومة التي تناولتها المواد 83 و 84 و 86 و91 و116 و118 و120 و 125 و137 و158 بوظيفة الوزير الأول .[281]

يبدوا أن المجلس الدستوري لم ينتبه إلى انه لم يعد هناك تناسق بين مواد الدستور ، بدليل انه أبقى على عبارة " حكومته " التي تعود على الوزير الأول ، رغم أن الحكومة أصبحت لرئيس الجمهورية ، " مخطط عمله " الذي هو مخطط عمل رئيس الجمهورية وليس للوزير الأول سوى التنفيذ .[282]

المطلب الثاني : مدى مراعاة أحكام الدستور في هذا التعديل

تناول المجلس الدستوري عند إبداء راية المواد متفرقة ، معتمدا في تعليله على ديباجة الدستور ، إضافة إلى القيود التي حصر من خلالها التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، هذا التوازنات التي لم

---

[277]. بن ناصر محمد الخامس ، حاج سعيد محمد التجاني ، مرجع سابق ، ص ، 21 .

[278]. رأي المجلس الدستوري رقم 01 .08 ،مرجع سابق ، ص، 6 .

[279]. أ\حمامي ميلود ، مرجع سابق ، ص ، 48 .

[280] . رأي المجلس الدستوري رقم 01 _ 08 ، المرجع السابق ، ص ، 7 .

[281] . رأي المجلس الدستوري رقم 01 _ 08 ، المرجع نفسه ، ص ، 8

[282] . د\ بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص ،290 .

يخصص لها المؤسس الدستوري فصل خاص بها كما فعل مع المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري ، الأمر الذي أعطى للمجلس الدستوري الصلاحيات الواسعة في إعمال الرقابة الدستورية تبعا لاجتهاده .[283]

من خلال اجتهاد المجلس الدستوري سنتطرق إلى هذا المطلب ضمن فرعين ، نناقش فيهما على التوالي مدى التزامه بأحكام الدستور عندما أبدى رأيه الايجابي سواء تعلق الأمر بالإجراء الذي اتبع أو في تبريره لمضمون هذا التعديل .

الفرع الأول : مدى الالتزام بأحكام الدستور في تبرير إجراء التعديل

إن المجلس الدستوري وفي تأكيده على عدم استثناء اللجوء المباشر للشعب في حالة الرأي السلبي للبرلمان تحول إلى موجه ومحذر من احتمال عدم التصويت لصالح هذا المشروع الذي يوجب على رئيس الجمهورية اللجوء إلى الاستفتاء ، وبالتالي احتمال حل الغرفة الأولى كعقاب لها على عدم الاستجابة لطلب الرئيس ،[284]

ما يبين تمتع المجلس الدستوري بسلطة تقديرية واسعة لفهم وتفسير المادة 176 من دستور 1996 .

وبالنتيجة يكون المجلس الدستوري قد تجاوز اختصاصه الأساسي المتمثل في التأكد من مدى دستورية مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، وما يزيد غموض هذا الاعتبار انعدام الأساس القانوني الذي اعتمده عند الحديث عن الاستفتاء ، واعتماده على المادة 7 فقرة 3 التي فحواها أن يمارس الشعب سيادته مباشرة أو عن طريق ممثلين منتخبين كمبرر لتعديل المادة 74، في حين أن الفقرة 4 من نفس المادة تعتبر أفضل تبرر في حالة الجمهورية إلى إرادة الشعب ، والمادة 77 في الفقرة 10 التي تمكن رئيس الجمهورية من العودة إلى القاعدة الشعبية في كل قضية ذات أهمية وطنية .[285]

رغم أن نص المادة 176 جاء واضحا إلا انه وحسب الاعتبار الذي تناوله المجلس الدستوري نجد تداخل بينه وبين نص المادة 174 ، فالمادتان تشتركان في إعطاء حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية ، وتختلفان في كون المادة 174 تلزم رئيس الجمهورية اللجوء إلى الشعب بعد مصادقة البرلمان ، في حين أن اللجوء إلى المجلس الدستوري يبعد الاستشارة الشعبية بشرط عدم مساس التعديل بالثوابت المذكورة آنفا .[286]

رغم أن المجلس الدستوري جاء إدراجه في الفصل المتعلق بالرقابة ما يعني حمايته للشرعية من خلال تأكيد سمو الدستور وبالتالي ضمان تدرج القواعد القانونية ، إلا أن مهامه يغلب عليها الطابع السياسي والمتمثل في ضمان استمرارية المؤسسات الدستورية والاستقرار السياسي .[287]

---

[283]. أ\ لعبادي إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ، 190 .

[284]. د\ بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص ، 269 .

[285].د\ بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع نفسه ، ص ، 270 .

[286]. أ\ لعبادي اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ، 188 .

[287] . د\بوسلطان محمد ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 1 ، 2013 ، ص ، 36 .

بالرجوع إلى قراءة المادة 176 من الدستور فإننا ننتهي إلى أن المجلس الدستوري ، ولضمان استمرارية مؤسسة رئيس الجمهورية تناولها وفق تفسير خاص دون مبرر دستوري متناسيا بذلك اختصاصه حين تناول الاعتبار التهديدي .[288]

و كان ينبغي أن يلتزم المجلس الدستوري بما وجد من اجله وان يكون رأيه مخالفا لهذا الرأي حتى يدفع رئيس الجمهورية إلى اللجوء للإرادة الشعبية بموجب نفس المادة (المادة 176) دون الحاجة إلى إعمال المادة 174 ، إلا أن تبعيته لرئيس الجمهورية أوجبت عليه ذلك ، وبالنتيجة تم استثناء صاحب السيادة وظهور المجلس الدستوري بمضره المخالف للدستور .

الفرع الثاني : مدى مراعاة أحكام الدستور في مضمون التعديل

إن هذه التعديلات التي أدخلت على دستور 1996 والتي اعتبرها المجلس الدستوري تعديلات تقنية وإعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية ، إنما هي تعديلات في مراكز المؤسسات الدستورية وتعديلا لعلاقاتها ببعضها ومسؤولياتها وبالأخص العلاقة بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية .[289]

أولا)إن المجلس الدستوري باعتماده على ما جاء في مشروع التعديل الدستوري بأن العلم والنشيد الوطني رمزان من رموز الثورة والجمهورية وبالتالي عدم قابليتهما للتعديل مطلقا ، وهذا ما يتعارض مع السيادة الشعبية التي لا يجوز تقييدها ، فتأكيد الرمزان لا يتنافى مع المادة 6 من الدستور لكنه يتنافى مع سيادة الشعب مصدر السلطة .

إن المادة 178 من الدستور قد تضمنت ستة مبادئ اعتبرت حكم صادر من الشعب وبالتالي فإن إدخال أي تغيير عليها لا يتأتى إلا بالعودة إلى الإرادة الشعبية، وبهذا التعديل يكون المجلس الدستوري قد منح المؤسسات المنتخبة إمكانية الإضافة وبالتالي إمكانية الإلغاء وهذا ما يتعارض مع سيادة الشعب وروح الدستور .[290]

ثانيا) فيما يتعلق بالمادة 31 مكرر ، فإن المجلس الدستوري في تبريره ارتكز على المادة 31 من دستور 1996 متناسيا المادة 29 التي تنص على مساواة المواطنين أمام القانون.[291]

إن فكرة التمييز الايجابي التي اعتمد عليها المجلس الدستوري في تبريره تنطبق على الفئات الهشة أو الضعيفة أو الأقلية في المجتمع وتريد الدولة أن تزيد حظوظها ، كالهند بعض الفئات تشكل أقليات تعطى لها حظوظ بإعمال فكرة التمييز الايجابي وانطلاقا من هذه الفكرة التي أسست عليها المادة 31 مكرر وبالمقارنة بين وضعية المرأة الجزائرية في المجتمع ، واكتساحها جل الميادين إن لم نقل كلها ، حرية الترشح للرئاسيات

---

[288] . د\ بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص ، 273 .

[289] . بورايو محمد ، مرجع سابق ، ص ، 191 .

[290] . د\ بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص ، 274 .

[291] . د\ بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع نفسه ، ص ، 274 .

بموجب الدستور حرية مطلقة ، التفوق العددي للنساء ولو بقليل ، المساواة في تولي الوظائف العامة مساواة مطلقة ، بل أن هناك قطاعات أصبحت تؤنث كقطاع التعليم ، القضاء ، الصحة .

إن هذا الأمر يصطدم ببعض العوائق الاجتماعية خاصة في الانتخابات المحلية في المناطق النائية هذا النسيج الاجتماعي الذي لا يمكن أن يفرض عليه ترشيح النساء ، وقد يصار إلى ترشيح النساء لمجرد تمرير القوائم الانتخابية ، وبالنتيجة فان فكرت التمييز الايجابي في الجزائر ليس لها ما يبررها، لان عزوف المرأة الجزائرية عن المجال السياسي جاء من محض إرادتها ولا يحتاج إلى تكريس دستوري ، فإذا كان المجلس الدستوري قد قصد تكريس مبدأ المساواة ، فالواضح انه خالف هذا المبدأ المكرس دستوريا وكان عليه الاكتفاء بالمادة 29 التي تكرس المساواة الحقيقية .

إن عدم دستورية هذه المادة ، مع إبداء الرأي الايجابي يكون المجلس الدستوري قد خالف ما وجد من اجله ، وكان من واجبه العودة إلى صاحب السيادة ،[292] بإبداء الرأي سلبي انطلاقا من أن هذا التعديل يمس بما ذكرته المادة 176 حتى يمكن لرئيس الجمهورية العودة إلى الإرادة الشعبية .

ثالثا)إطلاق العهدة الرئاسية بحذف الفقرة 2 من المادة 74 ، وبالرجوع إلى المادة 71 التي تقر حرية الترشح وبالتالي ترشح رئيس الجمهورية ، كان على المجلس الدستوري احترام المبدأ الذي جاءت به المادة 176 من الدستور ،لان المادتين 6 و7 من الدستور لا تبرران ما ذهب إليه ، فبإعطائهما الأولوية للشعب مصدر السلطة التأسيسية التي بموجبها حددت العهدة الرئاسية بمرة واحدة بموجب المادة71، وبالتالي فان الرأي الايجابي للمجلس الدستوري قد خالف الدستور مرة أخرى بإعطاء صلاحية حذف الفقرة الثانية من المادة 74.[293]

رابعا)إن استبدال تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول ليس تعديلا شكليا إنما هو في حقيقته تعديلا جوهريا يتعلق بالوظيفة التي أصبح بموجبها الوزير الأول ليس رئيس حكومة إنما موظف في حكومة يترأسها رئيس الجمهورية ، وبالتالي فان هذا التعديل قد حسم الخلاف حول طبيعة السلطة التنفيذية التي وضعت بموجبه تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية من حيث التعيين وإنهاء المهام ،وتنفيذ برنامجه .[294]

تبين الفقرة 6 من المادة 77 التغير الواضح في التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية وذلك من خلال إلغاء مؤسسة دستورية كانت قائمة بذاتها كرستها المادة 85 من الدستور .[295]

إن ما دفع المجلس الدستوري إلى وضع مفهوم خاص بالتوازنات الأساسية للمؤسسات والسلطات الدستورية محددا ذلك بالمواد 80 ، 81 ، 82 ، 84 ، 98 ،99 ، 129 ، 135 ، 136 ، 137 من دستور 1996 هذه المواد التي تتعلق بتنظيم السلطات ولا تعبر عما قصده المؤسس الدستوري في المادة 176

---

[292] . د\ بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص ، 281 .

[293] . د\ بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع نفسه ، ص ، 282 .

[294] .بورايو محمد ، مرجع سابق ، ص ، 207 .

[295] . د\ بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص ، 284 .

،كما يعاب عليه جمع أحكام هذه المواد و إعادة صياغتها ثم ربطها بالتوازنات الأساسية ، كل هذا يرجع إلى النقص الذي يشوب النص الدستوري وغموض بعض مواده .[296]

بهذا يكون التعديل الدستوري لسنة 2008 قد ألغى الثنائية التنفيذ من النظام السياسي الجزائري بصفة نهائية .[297]

المطلب الثالث: مشروع التعديل الدستوري المقبل

هاهي الجزائر تستعد مرة أخرى لوضع مشروع دستور جديد عقب الإصلاحات السياسية ، التي تمثلت في القوانين العضوية للانتخابات و الأحزاب السياسية والإعلام والقانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة كما أعلن عن ذلك رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة في 15 أفريل 2011 .[298]

وللوقوف على فحوى هذا المشروع ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول المحاور المقترحة للتعديل وفي الفرع الثاني مقترحات بعض الأحزاب والشخصيات

الفرع الأول : المحاور المقترحة للتعديل الدستوري المقبل

جاء في كلمة رئيس الجمهورية خلال ترأسه لمجلس الوزراء المنعقد في 07 ماي 2014 [إن مراجعة الدستور محطة هامة في حياة الأمة وهي تستحق من ثمة ، مشاركة كافة الفاعلين السياسيين في كنف احترام الاختلافات من حيث هي أمر مقبول في بلادنا التي تفتخر بالمستوى الذي بلغته ، بعد تعدديتها الديمقراطية ... من هذا المنطلق،... أجدد ندائي إلى الشخصيات و الأحزاب السياسية والمنظمات من اجل أن تسهم الورشة ذات البعد الوطني ... التي أرجو أن تفضي إلى مراجعة توافقية].[299]

تعهد الرئيس بتعديل الدستور حتى يتماشى مع الظروف الراهنة ، مع عرضه على الاستفتاء لإصباغه بصفة الشرعية الشعبية .[300]

أولا)صياغة التعديل القادم :

---

[296] . أ \ لعبادي إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ، 191 .

[297] . بورايو محمد ، مرجع سابق ، ص ، 211 .

[298] . د\ عمار عباس ، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 02 ، 2013 ، ص ، 16.

[299] . د\ عمار عباس ، مساهمة في إثراء نقاش حول مشروع التعديل الدستوري ، 2014 ، ص ، 1 .

[300] . أي أفق لدستور الجزائر، المقال منشور على موقع نون بوست ،netWWW.noompost. . تمت زيارة الموقع يوم 20\5\2015 على الساعة 8:07مساءً

تم إرجاء مشروع التعديل الدستوري حتى يعرض على البرلمان الجديد بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في ماي 2012 وتجديد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة في نوفمبر من نفس السنة ،والتي أدت إلى تغير الأوضاع السياسية للبلاد بظهور تشكيلات متعددة نتج عنها تشتيت أصوات الناخبين وبالتالي تشتت المقاعد [301].

تبنى مجلس الوزراء المنعقد في 02 ماي 2011 أسلوب اللجنة المختصة التي يعيينها رئيس الجمهورية ، لتوجه إليها جميع الاقتراحات من اجل وضع تصور للتعديل الدستوري المقبل ،[302] والتي قامت بتوجيه دعوة إلى ما يزيد عن 250 حزب سياسي وشخصيات وطنية من اجل استقبال اقتراحاتهم وآرائهم حول المراجعة الدستورية التي جاءت بعد المشاورات المتعلقة بالإصلاحات التشريعية ، وقد كانت هذه الاقتراحات موضوع دراسة من طرف مجموعة عمل أنشئت لهذا الغرض انتهى عملها بوثيقة تمهيدية عرضت على رئيس الجمهورية ، الذي كلف الوزير الأول بتنصيب لجنة مهمتها إعداد مشروع تمهيدي للقانون المتضمن التعديل الدستوري معتمدا على الاقتراحات المقدمة وعلى توجيهات رئيس الجمهورية بهدف التوصل إلى صنع نصوص محكمة [303].

إن الصيغة النهائية لمشروع التعديل الدستوري يقررها رئيس الجمهورية بعد التأكد من أن اقتراحات الفاعلين السياسيين والاجتماعيين قد أخذت بعين الاعتبار وان هذا المشروع لا يتنافى مع ثوابت المجتمع [304].

ثانيا) إجراءات التعديل الدستوري المقبل :

أما عن إجراءات التعديل الدستوري القادم فستكون مرتبطة بمضمونه .[305] وحتى وان كان الجدل لا يزال قائما حول هذه الإجراءات ، إلا أن الدلائل توحي بان العودة إلى الشعب لاستفتائه هو الإجراء الذي سيعتمد ، ذلك أن البرلمان في شكله الحالي لا يمكنه تعديل الدستور،حسب ما يراه البعض كالأستاذ قيس شريف الذي اعتبر أن الاستفتاء أمر وجوبي في التعديل القادم [لان التعديلات ستكون جوهرية وليست طفيفة قياسا بالاقتراحات المقدمة من طرف الأحزاب والشخصيات خلال المشاورات]

أما رأي الأستاذ بوسماحة فينطلق من التشكيلة الحالية للبرلمان التي أفقدته للمشروعية التي تجعله مؤهلا للتصويت على مشروع تعديل الدستور.

---

[301]. د\ عمار عباس ، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل ، مرجع سابق ، ص ، 101 .

[302]. د| عمار عباس ، المرجع نفسه ، ص ، 102 .

[303]. د\ عمار عباس ، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 38 .

[304]. د\ عمار عباس ،المرجع نفسه، ص ، 39 .

[305]. د\ عمار عباس ، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل ' مرجع سابق ، ص، 102 .

وعليه يبقى خيار الاستفتاء هو الخيار الوحيد الذي يجب أن يكون الأساس الذي يسند عليه الدستور رغم مخاطر المعارضة التي يكون التوافق بينها وبين السلطة صانع لدستور الجزائر .[306]

الفرع الثاني : محتوى مسودة التعديل الدستوري :

ولما كان مضمون الوثيقة الدستورية يبين طبيعة النظام السياسي السائد و ينظم العلاقة بين السلطات الثلاثة وقواعد الديمقراطية ، وتنظيم المجتمع ، كما يبين مختلف الحقوق والحريات ، فإن هذا التعديل قد يساهم بشكل كبير في تبيان النظام السائد و اتجاهه وحل أزمة الشرعية رغم إبعاد الشعب عن هذه المشاورات .[307]

أكد رئيس الجمهورية أن مشروع التعديل المقبل يهدف إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية حقيقية تأخذ رأي الشعب الجزائري بعين الاعتبار .[308]رغم أن المشاورات نظمت بهدف إشراك كل شرائح المجتمع والوصول إلى توافق حول النقاط الأساسية ، وضمان فعالية الأحكام الجديدة ، إلا أنها جرت في غياب المعارضة التي رفضت المشاركة معتبرة أن هذا التعديل يراد به تجاوز الأزمة الحالية وليس حالها .[309]

انطلقت المشاورات السياسية الثانية بمشاركة 150 حزبا بعد أن نشرت رئاسة الجمهورية الوثيقة التي تضمنت التعديلات الدستورية المقترحة مع ترك المجال مفتوح لاقتراحات جديدة ، شريطة أن لا تمس بمبادئ وثوابت المجتمع ، وقد احتوت وثيقة التعديل أربعة محاور أساسية تمثلت في .[310]

أ. ديباجة الدستور :

تكريسا لمبدأ التداول على السلطة بكل ديمقراطية ، وبالتالي إلغاء احتكار الأغلبية الحاكمة بما يسمح للمعارضة من الوصول إلى سدة الحكم ،[311]من خلال تضمين ذلك في ديباجة الدستور ، وغلف العهدة الرئاسية مرة أخرى من خلال إدخال تعديلات على المادة 74 بتحديد عدد مرات تجديدها .[312]

إن إعادة تكريس مبدأ التداول على السلطة إنما هو ضمانة للتكريس الديمقراطي ومبدأ من مبادئها الأساسية التي تمكن من ظهور شفافية التداول على السلطة في الجزائر.[313]

---

[306]. أ\بوحنية قوي ، التعديل الدستوري المقبل حكاية سياسوية ؟ أو عملية إصلاحية ، WWW.list.arab.reform.net ، تمت زيارة الموقع يوم 20\05\2015 على الساعة 08:56 مساءا

[307].د\جابي ناصر ، تقارير التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة ، مركز الجزيرة للدراسات jcfostudies@aljazeera.net، تمت زيارة الموقع يوم 13\03\2015 ، على الساعة 12:50 صباحا.

[308]. الإفراج عن مشروع الدستور في افريل المقبل ، المقال منشور على موقع ، www.elhayat .net/article20836، تمت زيارة الموقع يوم 20\05\2015 ، على الساعة 7:45 مساء .

[309]. أي أفق لدستور الجزائر ، نون بوست ، على الموقع www.noompost.net ، تمت زيارة الموقع يوم 20\05 \2015 على الساعة 08:07 مساء

[310]. د\جابي ناصر ، مرجع سابق ، ص ، 4 .

[311]. د\عمار عباس ، مساهمة في إثراء النقاش حول مشروع التعديل الدستوري المقترح ، مرجع سابق ، ص ، 2 .

[312]. د\جابي ناصر ، مرجع سابق ، ص ، 5 .

ب. **الحقوق والحريات:**

التأكيد على قدسية الحقوق والحريات من خلال زياد توسيع مجالها على أن لا تستغل للمساس بالغير ومنع تقييدها ،[314] بالإضافة إلى حق الإنصاف أمام المحكمة ، ومنع المساس بكرامة الشخص سواء عن طريق الحبس التعسفي ، أو أن يحبس في أماكن غير لائقة بالكرامة الإنسانية ، إضافة إلى مجموعة الحقوق المقررة له أثناء فترة توقيفه ، وان تأخذ الدولة على عاتقها التكفل بالقصر والمسنين عديمي الدخل .

واستجابة لمطالب الحقوقيين نصت المسودة على أن توقيف المشبوهين في مركز الشرطة لا يمكن أن تزيد عن 48 ساعة .[315]

ج. **تنظيم السلطات :**

- إعطاء الوزير الأول صلاحية إخطار المجلس الدستوري بالإضافة إلى تمتعه ببعض السلطات التنظيمية .
- إعطاء مجلس الأمة صلاحية المبادرة والتعديل في بعض المواضيع ، كما شدد على إمكانية فقد النائب لمنصبه بسبب التغيبات ، وعدم الولاء السياسي بسبب تغيير الحزب الذي كان ضمن قوائمه أثناء الترشح .
- تمكين الأقلية البرلمانية من سلطة الإخطار فيما يتعلق بمدى دستورية القوانين (70 نائبا أو 40 عضوا) ، وبالتالي إمكانية الطعن في عدم دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات المخالفة للدستور .
- حق اقتراح جدول أعمال يتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني
- رقابة البرلمان لعمل الحكومة بتخصيص جلسة في كل دورة تشريعية يحضرها الوزير الأول وجوبا ، مع إمكانية إنشاء لجان على مستوى التراب الوطني ، على أن يقوم الوزير الأول بتحديد آجال لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء في حالة خلاف بين غرفتي البرلمان .
- وضع اجل لإجابة الحكومة على موضوع الساعة ، والسؤال الكتابي المطروح من طرف أعضاء البرلمان والذي من شأنه ضمان سرعة الأداء البرلماني والحكومي.

1. **السلطة القضائية :**

أما فيما يتعلق بالفصل المتعلق بالسلطة القضائية فقد تم اقتراح توسيع استشارة مجلس الدولة مسبقا ووجوبا بخصوص الأوامر ،أما في اقتراحات القوانين والمراسيم الرئاسية فتكون الاستشارة اختيارية ، عن طريق مبادرة من رئيس الجمهورية ، أو رئيس إحدى غرفتي البرلمان حسب الحالة .[316]

---

[313] . عثمان لحياني ، الرئاسة تنشر مسودة التعديل الدستوري ، www.alarabiya.net تمت زيارة الموقع ، 2015\05\20 ، على الساعة 08:27 مساءً .

[314]. د\عمار عباس ، مساهمة في إثراء النقاش حول مشروع التعديل الدستوري المقترح ، مرجع سابق ، ص ، 2 .

[315]. أي أفق لدستور الجزائر ، مقال منشور ، نون بوست ، 2015\04\12 ، على الموقع www.noompost.net ، تمت زيارة الموقع يوم 20\05 \2015 على الساعة 08:07 مساء

[316].د\ جابي ناصر ، مرجع سابق ، ص ، 5.

2. الرقابة الدستورية :

تم تحديد شروط العضوية في المجلس الدستوري من خلال شرط السن والكفاءة والتمتع بالخبرة ، والتأهيل ، مع إلزامية أداء اليمين أمام رئس الجمهورية ، كما منح المجلس الدستوري الاستقلالية الإدارية والمالية وتوسيع مجال الإخطار إلى الوزير الأول والأقلية البرلمانية ،إعادة النظر في تشكيلة المجلس بزيادة عدد الأعضاء لضمان تمثيل متوازن بين السلطات الثلاثة ، استحداث منصب نائب رئيس المجلس لضمان ديمومة المؤسسة [317].

وبالتالي فان هدف هذه التعديلات :

- تعزيز الفصل بين السلطات
- تدعيم استقلالية القضاء ، وتفعيل دور البرلمان
- تأكيد مكانة المعارضة ودورها في بناء المؤسسات الدستورية والاعتراف بحقوقها .
- ضمان المزيد من الحقوق والحريات للمواطنين
- تعزيز الديمقراطية من خلال تعديل الدبياجة و المادة 74 وبالتالي تكريس التداول على السلطة بكل شفافية
- حماية الاقتصاد الوطني من خلال دسترة محاربة الرشوة
- وضع ضمانات لاحترام عدم تحيز الإدارة من خلال معاقبة القانون على مخالفة هذا المبدأ الدستوري.

ثانيا) مقترحات بعض الأحزاب والشخصيات :

اتفقت الآراء الحزبية المتعلقة بتعديل الدستور على ضرورة تبني النظام شبه رئاسي ، وان تحدد ولاية رئيس الجمهورية بعهدتين غير قابلتين للتجديد ، وان يكتسي التعديل الدستوري أهمية بالغة لصناعة دستور توافقي يكون بمثابة القانون الأسمى الذي لا يجب اختراقه أو التطاول عليه من الجميع بما فيهم رئيس الجمهورية .حرية التعبير والصحافة وصيانة الحقوق الفردية والقانونية ، تكريس العدالة الاجتماعية بمفهومها الواسع في جميع المجالات ، تعزيز التعددية ،والتداول على السلطة بشكل سلمي ، نبذ العنف ، واستعمال الوسائل الغير مشروعة للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها أو الاستحواذ عليها ، دعم وتطوير حقوق الإنسان ،[318]و أن أتي هذه التعديلات عن طريق الاستفتاء الشعبي .

ضرورة إيجاد توازن بين سلطات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة _ بالنظر للمطالبة بإعادة منصب رئيس الحكومة بدلا من الوزير الأول _ على أن يكون رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ، مع منح

---

[317] . د\جابي ناصر ، المرجع نفسه ، ص ، 6 .

[318] . م بوالورات ، الأحزاب تأمل أن يلتزم سلال بتنفيذ ما اتفق عليه بشان الدستور ، مقال منشور بيومية الجزائر الجديدة ،عدد 1353 ، 9 فيفري 2013 ، ص ، 3 .

صلاحيات أكثر للبرلمان ، بالإضافة إلى المطالبة بنظام برلماني ، مراقبة أعمال الحكومة من خلال حجب الثقة ومساءلة رئيس الحكومة والوزراء ، تكريس استقلالية القضاء ، توسيع صلاحيات المجلس الدستوري ، وللإشارة فإن هناك من طالب باستبداله بمحكمة دستورية ، اقتراح استقلال مجلس المحاسبة وبعض المؤسسات الرقابية تعديل ديباجة الدستور بإضافة المصالحة الوطنية ، وهو الموضوع الذي بقي محل تحفظ من طرف الكثير من الأحزاب والجمعيات تخوفا من أن تشمل " الحركة " وبالتالي الاكتفاء بما جاء به القانون ، والتحفظ بشأن المصالحة الوطنية كاقتراح تعديل ، إعادة النظر في المادة 31 مكرر .[319]

اقتراح وضع دستور توافقي يكون تعديله شبه كامل ولا يقبل التعديل في مدة زمنية قصيرة مما يسمح له باستقراره وكفاية تطبيقه ، على أن لا يكون مرتبط بالاستحقاقات الرئاسية للوصول إلى السلطة أو ضمان البقاء فيها . على أن يكون هناك فصل بين السلطات الثلاثة وجعل الصحافة سلطة رابعة تتمتع بكامل حريتها في إطار القانون، وأخيرا تكريس حرية الممارسة السياسية والنقابية مع المعاملة بالتساوي دون تميز .[320]

[319] . د\جابي ناصر ، مرجع سابق ، ص ، 8 .

[320] . م بوالورات ، اقتراح إلغاء منصب الوزير الأول والعودة إلى رئيس الحكومة ، مقال منشور بيومية الجزائر الجديدة ، العدد 1352 ، 7 فيفري 2013 ، ص ، 3 .

الخلاصة :

من خلال ما تقدم فان الدستور قد تم تعديله ضمن أحكام الباب الرابع بموجب المادة 176 والتي تربط لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي برأي المجلس الدستوري ، الذي حل محل الإرادة الشعبية برأيه الايجابي ما يبين وبكل وضوح تبعيته لسلطة رئيس الجمهورية من خلال الاعتبارات التي تناولها متجاوز اختصاصه في تفسير هذه المادة وفق مفهوم خاص ،و كان من المفترض وبموجب نفس المادة أن يفرض على رئيس الجمهورية الحل الثاني انطلاقا من المساس بالمبادئ المذكورة فيها ، بالتالي فان الهدف من لجوء رئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري هو تمرير مشروع التعديل من خلاله تفاديا للإرادة الشعبية ، وظهور المجلس الدستوري بمظهر المقصر في الرقابة على دستورية هذا التعديل دون أن يؤثر ذلك على رئيس الجمهورية .

تضمن التعديل جملة من المحاور تتمثل في تعديل المادة 5 بالنص على عدم قابلية العلم والنشيد الوطني على التغيير باعتبارهما من ثوابت الأمة ، وإضافة المادة 31 مكرر التي كرست التمييز الايجابي ، بالإضافة إلى ترقية كتابة التاريخ ، ومس التعديل المادة 74 من خلال حذف فقرتها الثانية وبالتالي وإمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية بلا حدود ، وقد تضمن التعديل إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل وإلغاء مؤسسة دستورية كانت قائمة بذاتها باستبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول الذي أصبح مسؤولا بلا سلطة سواء كان ذلك أمام البرلمان عن برنامج رئيس الجمهورية ، أو أمام رئيس الجمهورية الذي يملك السلطة التقديرية في إنهاء مهامه .

إن الرأي الايجابي للمجلس الدستوري والذي بني على عدة اعتبارات مخالفا الدستور جملة وتفصيلا ، كان من المفترض أن يكون سلبيا آخذا بعين الاعتبار مساس هذا التعديل بالمبادئ التي ذكرتها المادة 176 ، ومساسه بالمادة 178 التي يحظر تعديلها إلا بالعودة إلى صاحب السيادة.

أما عن مشروع التعديل المقترح والذي نشرت رئاسة الجمهورية مسودته فليس عميقا بالنضر إلى ما أحدثه تعديل 2008 الذي وصف بالجزئي و الإستعجالي .

الخاتمة

الخاتمة

إن هذه القراءة بينت وبشكل جلي فردية القرار ومركزيته فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتعديل الدستوري التي تصب كلها في خانة رئيس الجمهورية ، وغم أن دستور 1996 اقر توسيع المجال النيابي من خلال اعتماد الثنائية البرلمانية إلا أن الباب الرابع منه سواء ما تعلق منها بالاقتراح البرلماني ، أو بالاستفتاء الشعبي يعود الى تقدير رئيس الجمهورية .

وهذا ما استغله رئيس الجمهورية لتمرير تعديل 2008 دون العودة إلى صاحب السيادة ، مكتفيا بالرأي الايجابي للمجلس الدستوري والذي جانب الصواب في تفسير المادة 176 وفي الاعتبارات التي اعتمدها ، مما يجعل هذا التعديل غير مبرر دستوريا وبالتالي مخالفته للدستور ، وبالنتيجة عدم دستوريته .

إن هذا التعديل الذي وصف بالجزئي كان عميقا في حقيقته ، بداء من إطلاق العهدة الرئاسية التي مكنت رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة ثالثة ، إلى تكريس هرمية السلطة التنفيذية من خلال إلغاء مؤسسة كانت قائمة بذاتها وهي الحكومة ، واستبدالها بمجرد موظف لدى رئيس الجمهورية يسمى الوزير الأول ، مع تجريده من صلاحياته ، وفي المقابل الإبقاء على مسؤوليته السياسية أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان على برنامج هذا الأخير، هذه الفسيفساء أثرت على النظام السياسي الجزائري الذي بدى غير واضح .

إن السلطات التي كانت تتمتع بها الحكومة قد سحبت منها قبل التعديل ، ودليل ذلك المرسوم الرئاسي الذي ألغى صلاحيات التعيين في بعض الوظائف ، وبرنامج رئيس الجمهورية الذي كان هو الوحيد المنفذ من طرف الحكومة ، وبالتالي فان هذه الأحكام التي مسها التعديل كانت لتغطية الاختلال الفاضح داخل السلطة التنفيذية و لدسترة الممارسات الواقعية لرئيس الجمهورية ، كل هذا جعل منه أسوء تعديل في تاريخ الدساتير الجزائرية .

أما مسودة التعديل التي طرحتها رئاسة الجمهورية فرغم نصها على تعديل المادة 31 مكرر المستحدثة بموجب تعديل 2008، والمادة 74 المعدلة بموجب نفس التعديل ، ورغم التعديلات الأخرى التي شملت السلطتين التشريعية والقضائية و...توسيع مجال الحقوق والحريات ، و كان من المفترض تصحيح الوضعية التي آل إليها منصب الوزير الأول .

الاقتراحات :

إن مسودة التعديل المقبل توجب إشراك الشعب صاحب السيادة في إعداد هذه المسودة ، من خلال نشطاء المجتمع المدني

تعديل الباب الرابع من الدستور والمتعلق بالتعديل الدستوري بجعل المبادرة مشتركة بين رئيس الجمهورية والبرلمان ، فخطورة الفكرة في حد ذاتها يبرر هذه المشاركة التي تكرس نوع من الرقابة على السلطة التنفيذية .

إن التعديل الدستوري لسنة 2008 اثبت عجز المجلس الدستوري أمام إرادة رئيس الجمهورية في تمرير هذا المشروع ،الأمر الذي يستوجب التخلي عن الرقابة السياسية واستبدالها برقابة قضائية لضمان الاستقلالية .

إعادة ترتيب الصحيح للسلطة التنفيذية عن طريق الاختيار بين نظام برلماني يمنح الوزير الأول سلطة فعلية وصلاحيات واسعة تتقرر على أساسها مسؤوليته ، ونضام رئاسي يسحب السلطة من الوزير الأول ما يعفيه من المسؤولية ، اعتبار رئيس الجمهورية مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني بالموازاة مع سلطاته الغير محدودة .

حذف المادة 31 مكرر التي كرست اللامساواة على أساس الجنس الأمر الذي أدى إلى تناقضها مع أحكام الدستور و لان المادة 29 تكفي لتحقيق المساواة .

إن هذا المشروع سيشمل المؤسسات الدستورية والحقوق والحريات والتوازنات الأساسية للسلطات الأمر الذي يوجب احترام صاحب السيادة من خلال استفتائه في التعديل المقبل .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا) المصادر

القرآن الكريم ، سورة الانفطار ، الآية 7 .

ثانيا) المراجع

أ. الكتب

1. **د\ احمد العزي النقشبندي ، تعديل الدستور ،" دراسة مقارنة"** ، (د جزء) ، الطبعة الأولى ، الوراق ، الأردن ، 2006 .

2. **د\ بوقفة عبد الله، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ،" دراسة مقارنة "** ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2009 .

3. **د\ بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، النظرية العامة للدولة والدستور ، "طرق ممارسة السلطة "** ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .

4. **د\ بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري** ، (د جزء) ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، الجزائر ، 1993 .

5. **د\ بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 : السلطة التنفيذية** ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 .

6. **د\ بودیار حسني ، الوجيز في القانون الدستوري** ،(د جزء) ،(د طبعة) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003

7. **د\ ثروت عبد الهادي خالد الجوهري ، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها : دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي** ، (د جزء) ، (د طبعة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

8. **د\ جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية** ، (د جزء)، الطبعة الأولى ، المعارف للمطبوعات ، العراق ، 2010 .

9. **د\ جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري** ، (د جزء) ، (د طبعة) ن دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

10. **د\ حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري : النظرية العامة** ، (د جزء) ، الطبعة الأولى ،(د دار نشر)، دمشق ، 2009 .

11. **إ\ الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم** ، الجزء الرابع ، بيروت ، 1969 .

12. **د\ ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**،(د جزء)،(د طبعة) ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2014 .

13. **د\سام سليمان دله ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية** ،(د جزء)،(د طبعة) ، مطبعة المحبة ، دمشق ، 2003 .

14. **د\ شريط الأمين ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة** (د جزء)، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

15. **د\علي يوسف شكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية** ، (د جزء) ، الطبعة الأولى ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 .

16. **د\ المصدق رقية ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية** ، (د جزء) ، (د طبعة) ، دار توبقال ، فاس ، 1986 .

17. **إ\المراغي احمد مصطفى ، تفسير المراغي** ،الجزء 28 ، د طبعة ، دار الفكر ،

18. **د\ نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري** ،(د جزء) ، (د طبعة)، دار الثقافة ، الأردن ، 2006 .

19. **د\ فودة رافت ، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971 : دراسة مقارنة** ، (د جزء) ، (د طبعة) ، المؤسسة الفنية للطباعة ، القاهرة ، 2000 .

ب.المجلات :

1. أ\ **حمامي ميلود ، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008** ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 23 ، 2009 .
2. **د\ مقدم سعيد ، عمليات إعداد وصناعة الدستور** ، مجلة المفكر ، العدد التاسع
3. **د\ طيبي عيسى ، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد4 ، الجزائر ، 2010 .
4. **د\عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري ، عدد 1 ، 2013**
5. **د\عمار عباس ، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل : دراسة لإجراءات التعديل القادم** ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 12 ، 2014 .
6. **د\ عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور** ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 1 ، 2013 .
7. أ\ **لوشن دلال ، المخطط الدستوري لأغراض التنمية السياسية لنظام الحكم :النظام الجزائري** ، مجلة المفكر ، العدد 8 ، 2012 .
8. أ\ **لعبادي إسماعيل ، أحكام إجراءات التعديل الدستوري والتوازن بين السلطات** ، مجلة القانون العام وعلم السياسية ، العدد 1 ، 2008 .

ج .الرسائل :

1. **بوخريصة ياسين ، << العوامل المؤثرة في التعديل الدستوري في النظام السياسي الجزائري >>،** مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر ، باتنة ، 2010 \2011 .
2. **بورايو محمد ، << السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية >> ،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، جوان 2012 .

3. **بن ناصر محمد الخامس ، حاج سعيد محمد التجاني ،<< التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية 1996 _ 2008 >>** ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012\2013 .
4. **ربوح ياسين ، << مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 >>** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، ديسمبر 2013 .
5. **سليماني صفية ، << نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة >>** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة الجلفة ، 2013 \2014 .
6. **كيواني قديم ، << السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 >>** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2011\2012 .
7. **منيرة بلورغي ، << المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 >>** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013\2014 .
8. **عبة سليمة ، << العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996 >>**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر ، باتنة ، 2013 \2014 .
9. **ولد محمد عبد القادر ،<< تطبيقات المراجعة الدستورية في الوطن العربي وانعكاساتها >>**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2011 \2012 .

لقاءات :

1. **د\قزو محمد آكلي ، ملاحظات عامة حول الممارسة الديمقراطية للسلطة والإصلاحات الدستورية في الجزائر** ، المجلس الشعبي الوطني ، 05 ماي 2015

النصوص الرسمية

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976
3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989

4. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 63 بتاريخ 17 ذو القعدة عم 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008

الجرائد :

1. **م بلورات ، << اقتراح إلغاء منصب الوزير الأول والعودة إلى الحكومة >>** ، يومية الجزائر الجديدة ، العدد 1352 ، 7 فيفري 2013 .
2. **م بلورات ، << الأحزاب تأمل في أن يلتزم سلال بتنفيذ ما اتفق عليه بشأن الدستور >>** ، يومية الجزائر الجديدة ، العدد 1353 ، 9 فيفري 2013 .

المواقع الالكترونية :

1. **أ\بوحنية قوي ،<< التعديل الدستوري المقبل حكاية سياسوية ؟ أو عملية إصلاحية >>** ، WWW.list.arab.reform.net تمت زيارة الموقع يوم 2015\05\20 على الساعة 08:56 مساء
2. **د\جابي ناصر ، << تقارير التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة >>** ، مركز الجزيرة للدراسات ، jcforstudies@ aljazeera .net تمت زيارة الموقع يوم 2015\03\13 على الساعة 12:50 صباحا .
3. **د\ عمار عباس ، << ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 >>** www.ammarabbes.blogsbt .com تمت زيارة الموقع يوم 2015\03\13 على الساعة 12:43 صباحا .
4. **أي أفق لدستور الجزائر** ، مقال منشور ، جريدة الحياة الالكترونية ، 2015\04\12 ، على الموقع www.noompost.net ، تمت زيارة الموقع يوم 2015\05\20 على الساعة 08:07 مساء
5. **عثمان لحياني ، الرئاسة تنشر مسودة التعديل الدستوري** ، البلاد نت ، .www.elbilad.net تمت زيارة الموقع ، 2015\05\20 ، على الساعة 08:27 مساء

الملاحق

الملحق رقم : 01

أحكام التعديل طبقا لدستور 1963

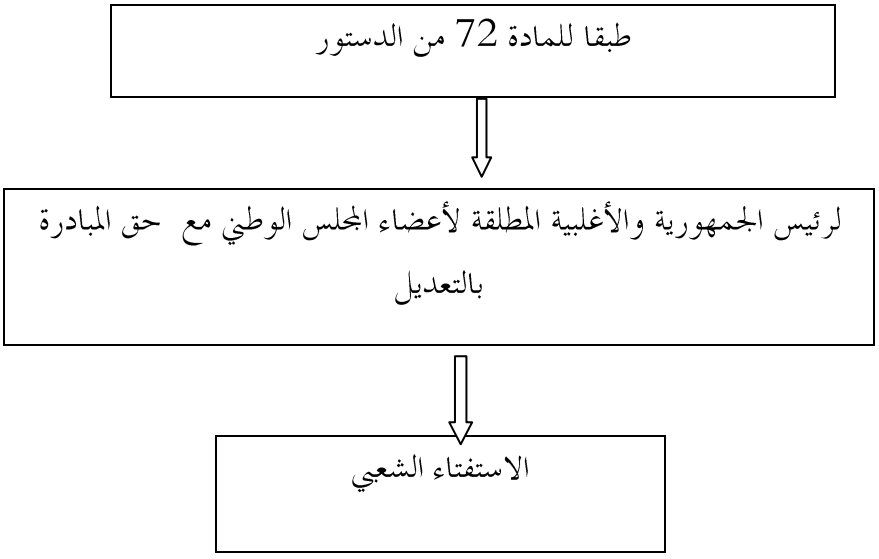

الملحق رقم :02

المبادرة بتعديل دستور 1976

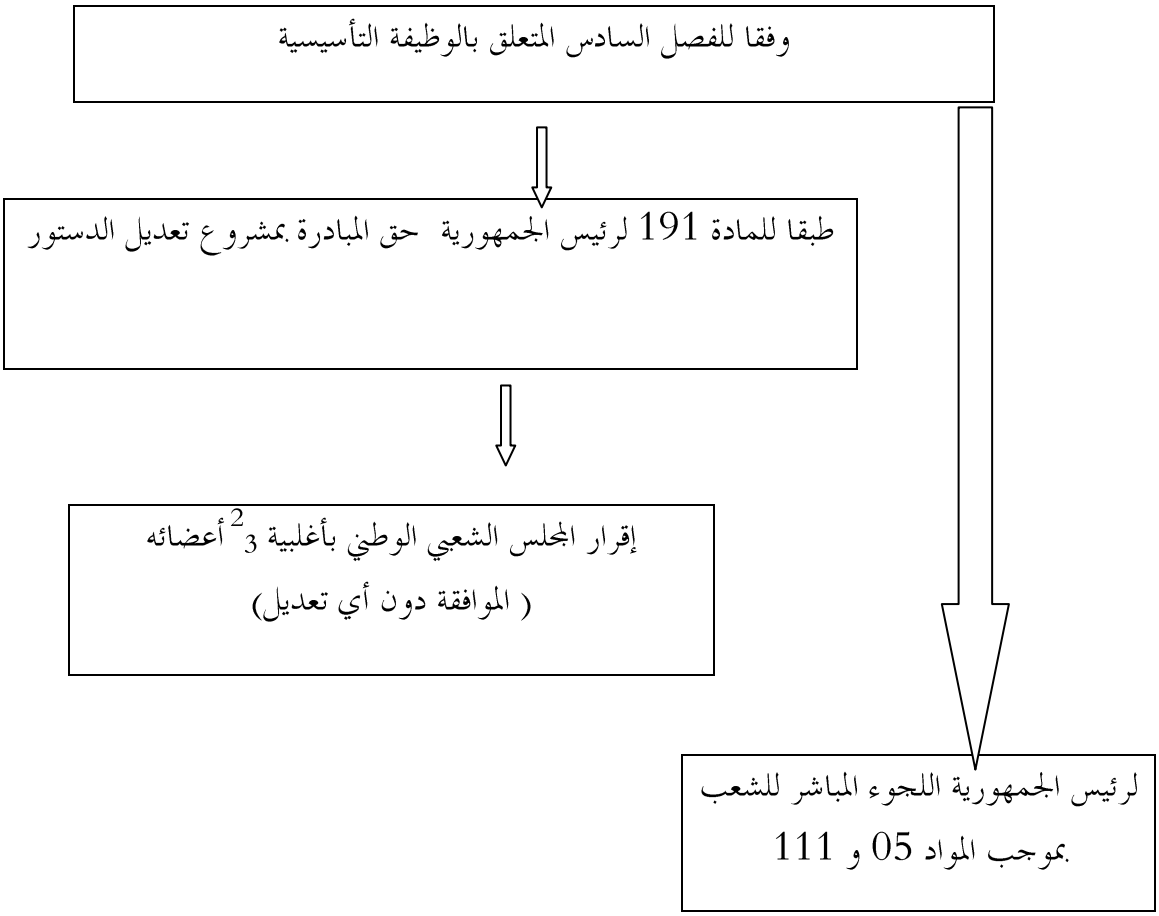

الملحق رقم : 03

أحكام التعديل الدستوري بموجب دستور 1989

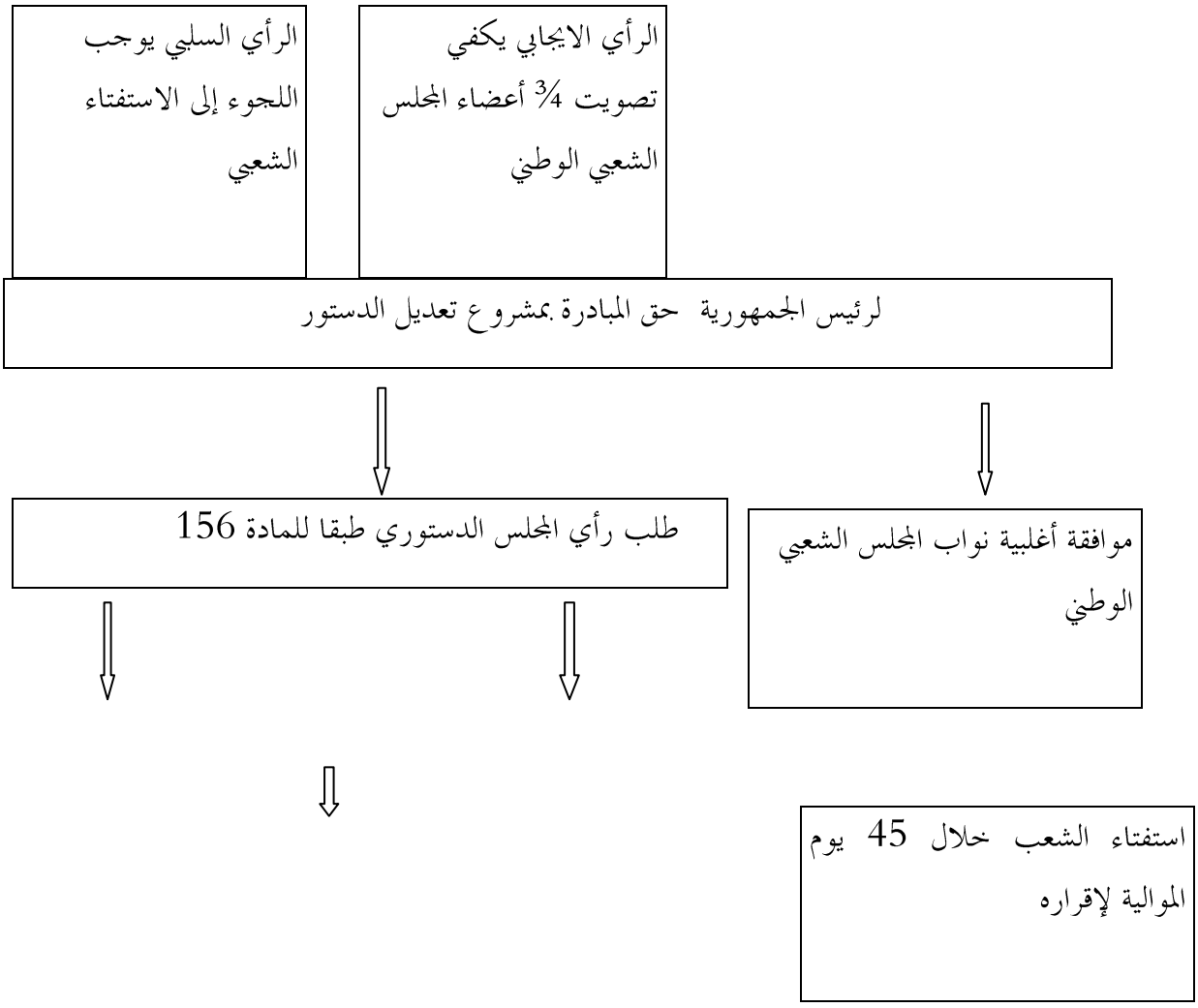

الملحق رقم 04

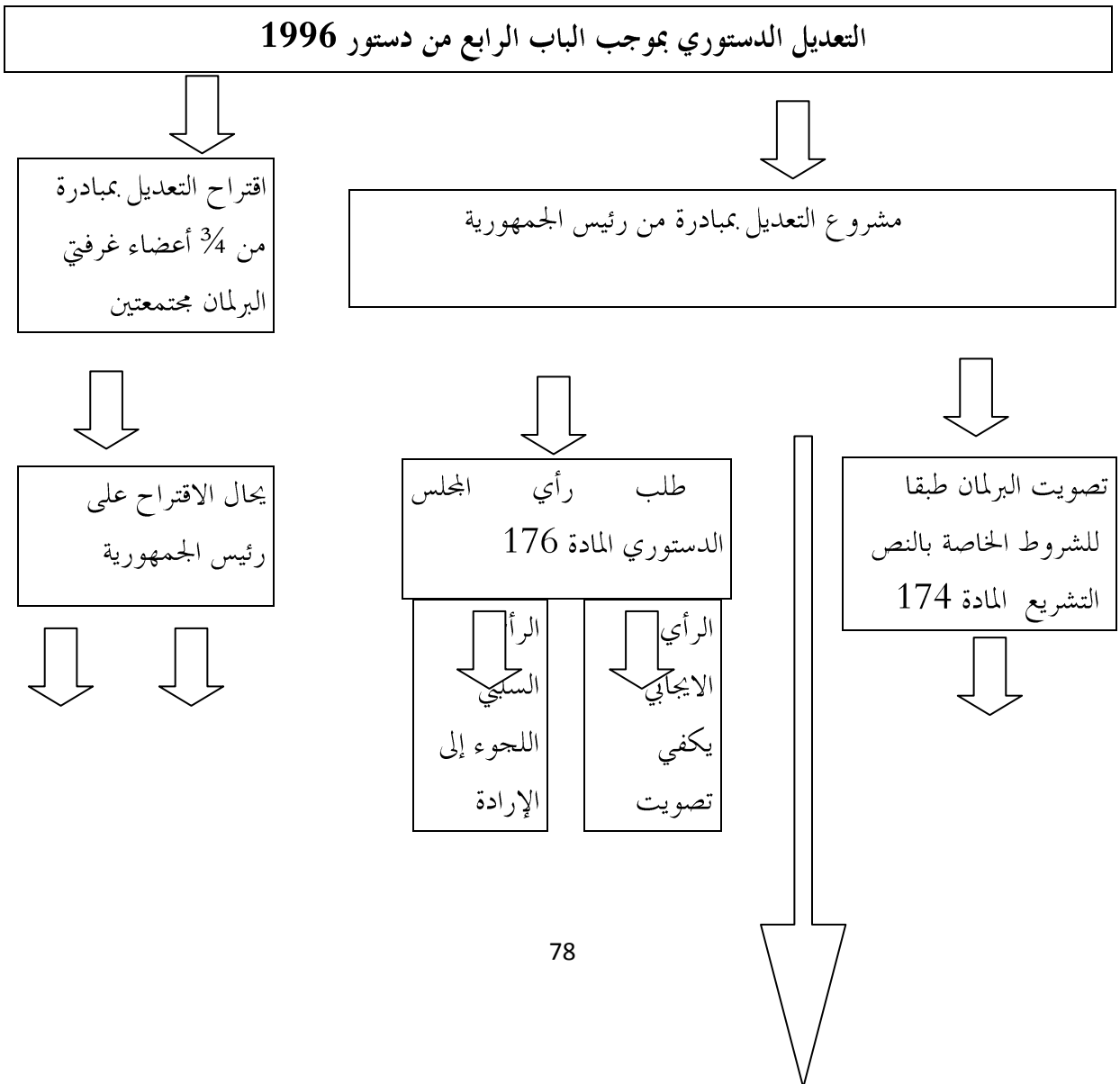

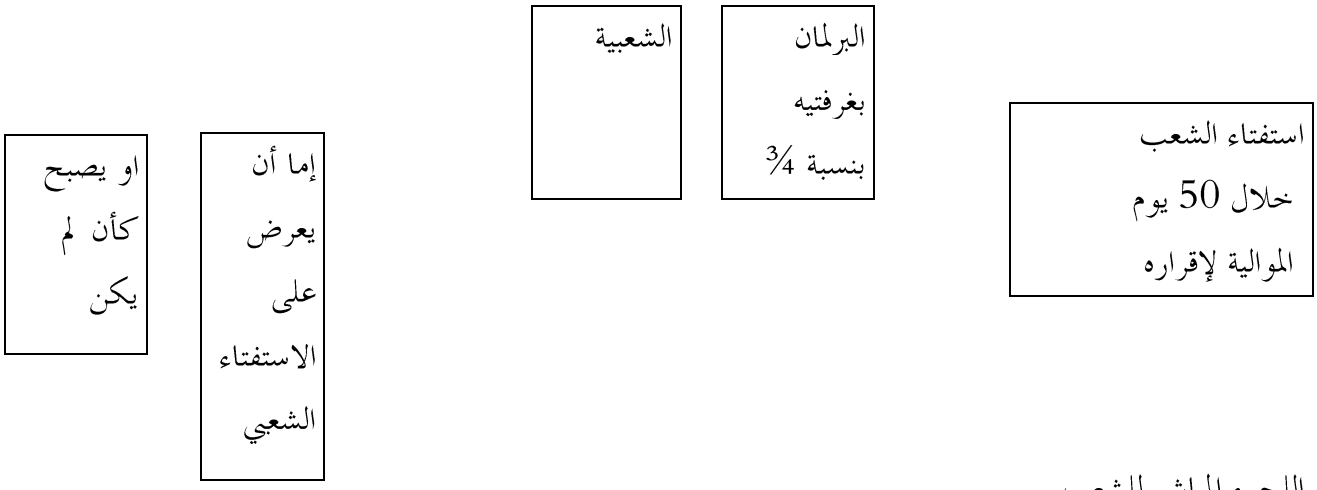

فهرس الموضوعات

الإهداء

تشكرات

مقدمة .....أ –ج

الفصل الأول : الإطار المفهيمي للتعديل الدستوري .....5 _31

تمهيد..... 5

المبحث الأول: التعديل الدستوري.....6

المطلب الأول: مفهوم التعديل الدستوري.....6.

المطلب الثاني: مراحل التعديل الدستوري.....10

المبحث الثاني: إجراءات التعديل الدستوري من خلال الدساتير الجزائرية 20

المطلب الأول: أحكام تعديل الدساتير الثلاثة المتعاقبة 21

المطلب الثاني: التعديل الدستوري من خلال دستور 1996 25

الخلاصة : 31

الفصل الثاني : التعديل الدستوري لسنة 2008 ..... 33_59

تمهيد 33

المبحث الأول : مضمون التعديل الدستوري لسنة 2008 34

المطلب الأول : حماية رموز الثورة وكتابة التاريخ 35

المطلب الثاني: ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتكريس حرية الشعب في اختيار قادته 36

المطلب الثالث : إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية 39

المبحث الثاني : رأي المجلس الدستوري 45

المطلب الأول : مبررات المجلس الدستوري لتعديل سنة 2008 46

المطلب الثاني : مدى مراعاة أحكام الدستور 50

المطلب الثالث : مشروع التعديل الدستوري المستقبلي 58

الخلاصة 59

الخاتمة ..... 61_62

قائمة المراجع ..... 64_69

الملاحق..... 74_71

الفهرس